الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الأولى 2016– الدورة البرلمانية العادية (2016 – 2017) – العدد: 8

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 9 والثلاثاء 14 ربيع الأول 1438
الموافق 8 و13 ديسمبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 10 ربيع الثاني 1438
الموافق 8 جانفي 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ..... ص 03

- **أسئلة شفوية.**

2) محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ..... ص 15

- **عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة، والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.**

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 9 ربيع الأول 1438
الموافق 8 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
– السيدة وزيرة التربية الوطنية؛
– السيد وزير التجارة؛
– السيد وزير الاتصال؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح جملة من الأسئلة الشفوية، توجه بها الزميلات والزملاء، أعضاء المجلس، للقطاعات الوزارية المعنية. إذن، بداية، نشرع بقطاع التربية الوطنية ومع أول متدخل وهو السيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور وأحكام القانون العضوي رقم 99 – 02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني، سيدتي الوزيرة، أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بالأسئلة التالية:

1 – ما مضمون الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الفرنسية؟

2 – في إطار تجسيد سياسة فخامته، المبنية على الديمقراطية التشاركية، من هم أهم الشركاء من المجتمع المدني الذين استعان بهم جنابكم الكريم أثناء اقتراح إصلاحاتكم الأخيرة؟

ملاحظة: الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الفرنسية، علمنا بها بناءً على وسائل الإعلام الرسمية وكذا تصريح وزيرة التربية الفرنسية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة للسيدة وزيرة التربية الوطنية.

السيدة وزيرة التربية الوطنية:
سيدي الرئيس،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،
زملائي، أعضاء الحكومة،
أسرة الإعلام،
صباح الخير، آزول فلاون.
شكرا لكم، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم.

أولا، فيما يخص الشق الأول من سؤالكم، المتعلق بالاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الفرنسية؛ إن التعاون مع الدول الأجنبية، يؤطر التبادلات بين البلدان في مجال الخبرة والتكوين والبحث. لذلك، فإن كل الوزارات تتوفر

على مستوى إدارتها المركزية على مديرية عامة أو مديرية للتعاون؛ وعلى هذا الأساس، فإن وزارة التربية الوطنية، كغيرها من الوزارات، لديها مديرية مركزية للدراسات القانونية والتعاون؛ وهي مكلفة، خاصة بالمشاركة في المفاوضات وفي إعداد اتفاقية التعاون والتبادل مع الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الجهوية والدولية في المجال التربوي، تحضير الأعمال المتعلقة بعقد لجان مشتركة للتعاون، ضمان متابعة الاتفاقية وتنفيذ برامج تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف.

إن التعاون الجزائري الفرنسي، في مجال التربية، يستند إلى إطار مرجعي، يتمثل في:

1 – وثيقة إطار شراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في 4 ديسمبر 2007.

2 – إعلان الجزائر حول الصداقة والتعاون، المؤرخ في 19 ديسمبر 2012.

3 – برنامج العمل بين وزارة التربية الجزائرية ووزارة التربية الفرنسية، الموقع في 19 جوان 2013.

ولكن فيما تتمثل عملية التعاون بين وزارتي التربية للبلدين؟

إن جميع العمليات التي تمت برمجتها، في إطار تعاون ثنائي بين البلدين، تأتي في سياق تواصلي لتنفيذ برنامج العمل، الموقع في 19 جوان 2013، الذي يتضمن تطوير مشاريع متكاملة تتعلق أساسا بـ:

1 – مسائل بيداغوجية هامة، مثل: المقاربة بالكفاءات، التقويم التكويني، البيداغوجية الفارقية، هندسة التكوين، إدماج تكنولوجية الإعلام والاتصال في عملية التعليم والتعلم.

2 – إطلاق مشاريع نموذجية، تتعلق بالأقسام متعددة المستويات في مرحلة التعليم الابتدائي، لحل مشاكل التمدرس في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، تجسيدا لمبدإ تكافؤ فرص النجاح.

لقد تم تحديد محاور التعاون الثنائي في مجال التربية، كما قلنا في برنامج العمل، الموقع في 19 جوان 2013.

وقد تمثل الجديد في بعض التحسينات التي تم إدخالها في 2014 و2015، لا تمس بالمحاور ولكنها تتمثل أساسا في:

1 – التركيز على منهجية وتطوير كفاءات مهنية مضبوطة في مجالات محددة وهو ما يفسر الاهتمام بهندسة التكوين كمحور أساسي للتعاون.

2 – جعل فئة المفتشين أهم شريحة مستفيدة من التكوين في إطار هذا التعاون، بحيث تستفيد مجموعة محدودة من هؤلاء بالتكوين، ثم تقوم بالمضاعفة عبر كل التراب الوطني، هذه المجموعة المحدودة.

3 – الحرص أن تكلل كل العمليات التكوينية بوثيقة يتم إعدادها من طرف المستفيدين.

إن كل لقاءاتنا مع شركائنا الأجانب، تتم بكل شفافية عن طريق القنوات الدبلوماسية المعروفة، التي تشرف عليها وزارة الشؤون الخارجية وكل ما له علاقة بذلك، على غرار كل العمليات التي نقوم بها، يتم نشرها وتحيينها باستمرار على موقع وزارة التربية الوطنية (www.éducation.dz) وعلى صفحة الفايس بوك.

ويجب التذكير بأنه لوزارة التربية الوطنية علاقات تعاون مع بلدان وهيئات دولية كثيرة، مثل الإمارات العربية المتحدة، كالتحدي العربي للقراءة – الذي رجعت فيه المرتبة الأولى للجزائر– مصر، تونس، المملكة المتحدة، اليونسكو، اليونيسف، برنامج الأمم المتحدة...إلخ.

فيما يخص الشق الثاني من السؤال، المتعلق بمساهمة المجتمع المدني في الإصلاحات الأخيرة.

قبل كل شيء، أريد أن أؤكد مرة أخرى أننا لا نقوم بإصلاح جديد، إن الأمر يتعلق فقط بإعادة التصويب والتكييف التنفيذي لإصلاح 2003، الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

إننا نعمل في الوقت الحالي على تحسين تنفيذ هذا الإصلاح، أنتم تتفقون معي أنه وبعد أكثر من 10 سنوات للتطبيق الميداني للإصلاح، ينبغي تقويم ما يجب تقويمه، لأن ما نقوم به يرمي إلى تعزيز مكتسبات هذا الإصلاح، في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وذلك بالتكفل بمسألتين، الممارسات البيداغوجية والحوكمة.

لقد التزمت، منذ تعييني على رأس وزارة التربية الوطنية، بإرساء تقليد للتشاور الصادق والدائم مع كل الفاعلين؛ وذلك بإشراك المهنيين والشركاء في التفكير ودعوتهم إلى مختلف اللقاءات، والملتقيات، الندوات والتظاهرات التي ننظمها:

1– ندوتان وطنيتان لتقييم تنفيذ الإصلاح، مثلا

2014 و2015، هذه الأخيرة التي شاركت فيها أكثر من 1000 شخصية من المجتمع المدني وأعضاء الجماعة التربوية ومختلف الشركاء الذين تم إشراكهم في الورشات الموضوعاتية التي نظمت خلال هذه الندوة، التي خرجت بـ 230 توصية، تعلق أغلبها بمسائل بيداغوجية.

2 – اللجان المشتركة التي تضم ممثلين عن الوزارة وممثلين عن الشركاء الاجتماعيين، لدراسة بعض المواضيع الهامة، مثل: تنظيم البكالوريا، الدروس الخصوصية، العنف في المحيط المدرسي... إلخ.

3 – مشاركة الفاعلين والخبراء في أفواج البحث، في إطار البرنامج الوطني للبحث في التربية، بعد تنصيب اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي.

4 – إشراك الفاعلين أيضا في البحوث والدراسات الميدانية، بالتعاون مع المخابر الجامعية، مثل: البحث حول المعالجة البيداغوجية. لقد كان الدافع وراء هذا الالتزام، بإشراك كل الفاعلين، حسب قناعتي الراسخة:

1 – أننا لن نتحصل على تجنيد الجميع إذا لم نخبرهم بما نفعل وإذا لم نوضح لهم الأمور.

2 – إنه من حق كل الفاعلين أن يعلموا بما نتخذ من قرارات وإجراءات، لأن الأمر يتعلق بمستقبل أبنائهم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد محمود قيساري، هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد محمود قيساري: السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، أشكرك على هذا الجواب، لدي فقط نقطتان، أردت التطرق إليهما:

1 – إستعملت – معالي الوزيرة – مصطلح، الشركاء في التفكير، ما هو المقصود بها؟

2 – كوننا منتمين لحزب جبهة التحرير الوطني، وامتدادا للحكومة، سؤالي هو عن بعض الجمعيات، مثلا، جمعية العلماء المسلمين، هل تمت استشارتهم؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التربية الوطنية: شكرا.

أولا، الشركاء في التفكير، معناه، ولست أنا أعلمها لك، فلما نحضر وننصب مجموعة عمل، يوجد تبادل أفكار وتجربة وتوجد كذلك الاحترافية في هذا الميدان، وأنا أظن أن كل الإجراءات التي اتخذت في قطاع التربية الوطنية، اتخذت بتعاون كل من له خبرة في الميدان التربوي. وفيما يخص جمعية معينة شاركت في 2015، لما كنا استضفنا أكثر من 100 شخصية واحترافية، وزيادة على ذلك الأمر، قمت شخصيا باستضافتهم في مقر وزارة التربية الوطنية، فقد كان التبادل غنيا جدا وقطاع التربية مفتوح لكل الآراء، إذا كانت مبنية على معطيات ومبنية على الموضوعية وليس فقط على بعض الكلام الذي كان يدور في الصحافة وكلنا.. ولا يسمح لكي يوضح الموضوع. وما قمنا به بالتالي، خاصة في الدراسة الميدانية وبالضبط فيما يخص – إمنح لي الفرصة لأتكلم واسمح لي إذا أطلت قليلا – الضعف في التحكم في اللغة العربية؛ في هذا الميدان بالذات، قمنا كوزارة التربية الوطنية بعملية في 2015، بحيث حاولنا، من أجل وضع تحليل حول فسخ الامتحانات الوطنية للسنة الخامسة وفي المتوسط، من خلال الدراسة الميدانية والموضوعية، قمنا مع فريق بحث متكون من جامعيين، متخرجين من عدة جامعات جزائرية، ومفتشين وأساتذة، حاولنا أن نقوم بما يسمى بـ (La Typologie)، ولا يمكن تحسين ولا التحكم في كفاءة معينة، إلا إذا قمنا بعمل وليس بخطاب فقط، وأنا أظن اليوم وبطريقة براغماتيكية، قطاع التربية الوطنية سينطلق هذه السنة في استراتيجية وطنية للمعالجة البيداغوجية، خاصة في اللغة العربية والرياضيات بالضبط، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة التربية الوطنية؛ نبقى دائما في قطاع التربية والسؤال الموالي هو للسيد غازي جابري.

السيد غازي جابري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور و69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال التالي نصه:

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا يستطيع أي أحد أن ينكر الإنجازات التي وفرتها الدولة من هياكل وإطارات، تخص كل أطوار التعليم وفي مختلف جهات الوطن. لكن، لا يستطيع أي أحد أن ينكر كذلك ما يعانيه تلاميذ بعض المؤسسات التربوية من عدم استقرار الأساتذة ونقص في التأطير الإداري، علما أن بعض المؤسسات التربوية تلجأ إلى تكليف بعض الأساتذة والمستشارين لعدة سنوات.

أتوجه إليكم، السيدة الوزيرة المحترمة، بسؤالي والذي يحتوي على شقين:

أولا: فيما يخص المناصب الشاغرة للمؤسسات التربوية.

ثانيا: فيما يتعلق بازدواجية التسيير للمؤسسات التربوية الابتدائية. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد غازي جابري؛ الكلمة الآن للسيدة وزيرة التربية الوطنية.

السيدة وزيرة التربية الوطنية:

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

زملائي من الطاقم الحكومي،

نساء ورجال الصحافة،

صباح الخير، أزول فلاون مجددا.

شكرا لكم، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم، على هذا السؤال الذي يضم هو الآخر شقين:

– شق متعلق بعدم استقرار الأساتذة ونقص التأطير الإداري.

– الشق الثاني متعلق بازدواجية تسيير المدارس الابتدائية.

فيما يخص الشق الأول من السؤال، نبدأ بمسألة عدم استقرار الأساتذة. إن هذا الأمر يسجل في حالتين:

– الحالة الأولى، هي غياب الأستاذ لفترة قصيرة بسبب مرض، الأمومة...إلخ.

– الحالة الثانية، هي غياب الأستاذ لفترة طويلة بسبب الوفاة، الانتداب، الاستقالة...إلخ.

إن مثل هذه الوضعيات تتم معالجتها باستمرار عن طريق الاستخلاف والتعاقد، أؤكد لكم أنه لا يوجد شغور في التأطير البيداغوجي.

إن الإشكال الذي نواجهه يتعلق أو يتمثل في غياب الأستاذ في فترة لا تزيد عن أسبوعين باللجوء إلى العطل المرضية، لأن وزارة التربية الوطنية لا يمكنها، وفقا للتنظيم المعمول به، وضع أستاذ آخر في مكانه. وهنا أشير إلى أن هذه المدة كانت في السابق محددة بشهر، إلا أننا سعينا للحصول على رخصة استثنائية من الوظيف العمومي لتخفيضها إلى أسبوعين، حرصا منا على ضمان حق التلميذ في التعليم. ولكن ما أستطيع أن أقوله لكم، هو أن اللجوء هذه السنة إلى نظام رقمي للتوظيف (توظيف.تربية.DZ) عملا بمبدإ الشفافية والإنصاف، سمح لنا بشغل كل المناصب المحررة ومن ثمة ضمان استمرارية التمدرس. هذه السنة بفضل استغلال الأرضية الرقمية للتوظيف والرخصة الاستثنائية التي منحها لنا الوظيف العمومي لاستغلال القوائم الاحتياطية للمترشحين الناجحين في مسابقة توظيف الأساتذة، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق، استطعنا أن نوظف 64000 أستاذ، كما تمكنا من تقليص، إلى حد كبير، عدد الأساتذة المتعاقدين في القطاع الذي بلغ ما يقارب 5000 متعاقد هذه السنة، بعد أن كان في حدود 40000 خلال السنوات الأخيرة. إن النظام الآلي الذي تم اعتماده سمح لنا، على الخصوص، بمعالجة مشكل انقطاع الدراسة والوقت الطويل الذي كان يأخذه شغر المناصب البيداغوجية في بعض الأوقات.

ثانيا، الاستغلال الأمثل للتأطير المتوفر في مختلف الولايات وكذلك ترشيد النفقات العمومية، من خلال منح إمكانية دخول الأرضية الرقمية لكل من مدير التربية والإدارة المركزية والمفتشيات الولائية للوظيف العمومي، أردنا ضمان النزاهة والشفافية والاستحقاق.

للتذكير، فتحنا في 30 أفريل 2016، تحسبا للدخول المدرسي 2016 –2017، مسابقة على أساس الاختبارات

لتوظيف أكثر من 28000 أستاذ في مختلف الأطوار التعليمية، وقد بلغ عدد التسجيلات لهذه المسابقة حوالي 1 مليون. وفي الأخير نجح في المسابقة أكثر من 100048 مترشحا.

فيما يخص التأطير الإداري، كما تعلمون، إن الالتحاق برتبة مدير مؤسسة تعليمية مرهونة بالقبول في الامتحان المهني المنظم لهذا الغرض، بما أن الأمر يتعلق بترقية داخلية، ولكن زيادة على كون هذا المنصب لم يعد يجلب الكثير من المترشحين، رغم تقرير منحة لرؤساء المؤسسات، فإن نسبة النجاح في الامتحان المهني ليست مرتفعة، ففي الامتحان المهني الذي تم تنظيمه مؤخرا لتوظيف هذه الفئة من الموظفين، لم يتحصل على المعدل إلا القليل من المترشحين. لذلك لم يتم شغل كل المناصب المفتوحة للترقية إلى هذه الرتبة، فكان من الضروري، بالنسبة لنا، اللجوء إلى شغل هذه المناصب عن طريق التكليف، حيث لا يمكننا ترك المؤسسات التعليمية دون تأطير إداري.

فيما يخص الشق الثاني من السؤال، المتعلق بتسيير المدارس الابتدائية؛ يجب التذكير أن المدرسة الابتدائية هي مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم تندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية، وقد ضبط المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، بشكل دقيق، مسؤولية ومجالات تدخل كل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن أحكام هذا المرسوم التنفيذي قد فصلت بصفة قطعية في مجال الاختصاص؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة التربية الوطنية؛ أعود فأسأل السيد غازي جابري، هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد غازي جابري: شكرا سيدي الرئيس؛ الشكر موصول للسيدة الوزيرة، نشكر معالي وزيرة التربية على المجهودات التي تقوم بها على مستوى الدائرة الوزارية، إلا أن الملاحظ في الميدان هو النقص الملحوظ في التأطير الإداري وعدم الاستقرار، حيث إن بعض المؤسسات تسيّر بالتكليف من بعض الأساتذة، وهذا ما لاحظناه، لملء الشغور والأمر معمول به منذ مدة طويلة، مما أدى إلى إهمال بعض المؤسسات التربوية، ومما أدى أيضا سلبا على نتائج التلاميذ. ومن بين الأسباب، كما تكلمتم عنها، هو العزوف عن الرغبة في المشاركة في رتبة مدير المؤسسات التربوية، سواء كان في الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي.

فهذا العزوف هو نتيجة ماذا؟ نتيجة عملية التصنيف التي تعطي للمدير المكانة أو التمييز رتبةً وأجرًا، حتى يميز المدير في هذه الرتبة بمكانته وأيضا بأجرته.

أيضا التكوين في المعاهد المتخصصة، نحن نلاحظ أن الطالب الجامعي بعدما يتخرج من الجامعة يلتحق مباشرة بالمؤسسة أو القسم، وهذا مما أدى أيضا إلى تراجع النسب.

السيدة الوزيرة، ما طرحت هذا السؤال إلا بعد إلحاح كبير من طرف جمعيات أولياء التلاميذ وبعد معاينة ميدانية لبعض المؤسسات التربوية، ورغم مجهوداتكم وحرصكم على تخصيص أعداد هائلة من المناصب، إلا أن العجز لا يزال مسجلا.

وإني أضع نفسي في خدمة القطاع لإفادتكم وبعيدا عن أية مزايدة أو تضليل وهو الأسلوب الذي اتبعه بعض المسؤولين السابقين في القطاع، وكان سببا مباشرا في ترقيتهم، للأسف الشديد، علما أن الوزارة تملك طاقات هائلة من المعادن الشابة والنزيهة.

أما الشطر الثاني، معالي الوزيرة، كلنا نعرف بأن المؤسسة التربوية تسيّر بقبعتين، أي وزارة التربية الوطنية ووزارة الداخلية، المتمثلة في الجماعات المحلية، وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 65 – 70، أظن أننا لازلنا نطبق المرسوم 65 – 70، والذي يفرض على البلدية توفير المستلزمات المكتبية والعمال ومواد النظافة والكهرباء والغاز، وهذا كله جعل البلديات غير قادرة على تحمل هذه الأعباء وأصبحت المؤسسة التربوية هي الضحية، لا نجد فيها لا عاملا ولا حارسا... إلى غير ذلك، فأصبحت المؤسسة مهملة.

السيدة الوزيرة المحترمة، يندرج تدخلي هذا ضمن اهتمامات العديد من الجمعيات، وإني على يقين تام أن انشغالي هذا سيجد فيكم الآذان الصاغية للتكفل الجدي لما يعانيه أطفالنا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد غازي جابري؛ والكلمة مجددا للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة التربية الوطنية: شكرا؛ أنا أشكر كثيرا السيد غازي جابري، على هذا الانشغال لأنه حقيقي وموضوعي، وفي الشق الثاني ما يمكننا قوله إن المرسوم الصادر في شهر أوت 2016، يجيب على كل هذا الانشغال، خاصة في تقسيم العمل ما بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية، وزيادة على هذا فإن تنصيب بعض المجالس التي كانت مفقودة تماما، خاصة المدير في المدارس الابتدائية، الذي لم يكن يحظى برد الفعل في البلدية، اليوم وبفضل هذا المرسوم نحن الآن في عملية التنفيذ، إذن، هذا الانشغال وجد حلا في هذا المرسوم وأملنا أن ننفذه بكل جدية ما بين الوزارتين.

فيما يخص شغور المناصب، وأظن أنك تعرف بدقة قطاع التربية ولماذا منصب مدير مؤسسة غير مرغوب فيه. ما يمكنني أن أقوله لك هو أن الأمر مرتبط تماما مع القانون الخاص لقطاع التربية الوطنية، ونحن قد كلفنا مجموعة عمل تعمل حاليا في هذا الموضوع، كيف نقيم هذا المنصب، وخاصة، اليوم الذي يلعب الدور القيادي في المؤسسة هو المدير، فإذا كان المدير فاشلا وأنا أتفق كليا معك، يعني يوجد ضعف، ماذا رأينا؟ لما نقوم بإجراء مقارنة ما بين المؤسسات وخاصة في الجنوب، توجد بعض المؤسسات التي تكون نسبة النجاح بها في البكالوريا 70٪، وأخرى بجانبها تكون نسبة النجاح بها 25٪ أو 30٪، ماذا يبين هذا الفارق؟ يبين أنه في نفس المنطقة وبنفس المناخ وفي نفس الظروف السوسيو أنثربولوجية، كيف يتحصل تلميذ على نتائج قيمة وآخر يتحصل على نتائج منخفضة؟ الحل أو السر، يكمن في حوكمة مدير المؤسسة، وللأسف داخل التصنيف في القانون، فهذه المهمة غير مقيمة ولاحظنا حتى الآن، أن مدير المؤسسة يبحث عن الشخص الذي يحميه، رأينا مدراء مؤسسات ينضمون إلى نقابات لكي يحموا أنفسهم وليس خدمة للمؤسسة أو خدمة لتجنيد الطاقم التربوي والإداري، الذي يلعب دورا جوهريا في النتائج المدرسية.

نحن في إطار وضع حل، لكنني أقول، كانت هناك اختلالات كثيرة ومع تراكم المشاكل فتحنا الأمر وحتى الشريك الاجتماعي قد اعترف به، بما أنه أمضى معنا اتفاقية لأخلقة قطاع التربية الوطنية؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة التربية الوطنية؛ ننتقل الآن إلى قطاع التجارة والكلمة للسيد الطيب ڤنيبر.

السيد الطيب ڤنيبر: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

السادة رجال الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة المولد النبوي الشريف، لا يفوتني أن أهنئ الشعب الجزائري المسلم وكذا الشعوب الإسلامية عبر العالم بهذه المناسبة.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمواد من 68 إلى 73 من القانون العضوي رقم 99 – 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني، معالي الوزير، أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا هذا نصه:

لقد تم تعديل وتتميم القانون التجاري أكثر من مرة، ورغم ذلك يبقى يشوبه بعض النقائص ويسوده بعض الثغرات، وهذا أمر طبيعي لأنه قانون وضعي من صنع الإنسان، فهو دائم النقصان وبحاجة مستمرة إلى المراجعة والتحيين.

ومن بين هذه النقائص، معالي الوزير، والثغرات، عدم العدالة في فرض الغرامات المالية على عدم تقديم الفواتير من قبل التجار، حيث إنه لا يتم التفريق أو مراعاة التجار الصغار والتجار الكبار؛ فهل من العدل والإنصاف أن تفرض نفس الغرامة عند عدم تقديم الفواتير على تاجر صغير في قرية نائية لا يتجاوز رأسماله 10 ملايين سنتيم وتاجر آخر في المدن الكبرى والمساحات الكبيرة، رأس ماله ضخم جدا، إن لم نقل خيالي؟

معالي الوزير،

كيف يُمكن مراعاة هذا الأمر وسد هذه الثغرة في القانون، باتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والإنصاف في الجزاء والعقاب في حق التجار؟

تفضلوا، معالي الوزير، كل الاحترام والتقدير والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ڤنيبر؛ الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر السيد الطيب ڤنيبر، عضو مجلس الأمة، على سؤاله الهام حول الغرامة المطبقة على التجار عند عدم إظهار الفواتير المتعلقة لمعاملاتهم التجارية.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، إن المساواة في العقوبة، دون تمييز بين المواطنين، كمبدأ عام أقره قانون العقوبات الجزائري، تقتضي التناسب بين العقوبة والجريمة ويعني ذلك تشديد العقوبة في الأفعال التي تهدد كيان المجتمع وأفراده وتخفيفها كلما كان الأمر أقل.

كما أن الغرض من العقوبة المالية في حالة ارتكاب مخالفة ناتجة عن ممارسة تجارية وقمع الغش المرتكب، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفة المرتكبة بعنوان عدم الفوترة، وليس استحداث درجات في تحديد قيمة الغرامة المعنوي، حيث يعتد القانون بنية الغش كركن أساسي من أركان جريمة الغش، وليس حجم التاجر الذي ارتكبها، ويجب أن ألفت انتباهكم، أن القانون الوضعي الجزائري يكرس أهمية كبيرة للفعل لا للفاعل، مثلما هو الشأن في كل الدول المتبنية لنظام اقتصاد السوق، لأن النظام الأحادي يرتكز فيما يرتكز على الولاء على الشخص؛ وبالتالي في نظام اقتصاد السوق، المهم هو إعطاء الأهمية للفعل التجاري وتداعياته على الاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن التاجر أو وضعه أو رأسماله لا يعتبر مؤشرا راجحا لتحديد قيمة الغرامة، وإنما العبرة بدرجة المخالفة وأهميتها من حيث القيمة المالية وهذا ما ارتكز عليه القانون رقم 04 – 02، المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 33 من هذا القانون على ما يلي: «دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد: 10، 11، 12، من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما بلغت قيمته». وعليه، فإن العنصر الأساسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري، لتحديد قيمة الغرامة هو مبلغ الفوترة وليس حجم التاجر أو طبيعته القانونية، إذ يمكن أن يكون تاجرا بسيطا ويرتكب مخالفة عدم الفوترة بقيمة مالية كبيرة والعكس صحيح.

لذا، كان لزاما على المشرع أن يأخذ بالعنصر الثابت وهو مبلغ الفوترة وليس رأسمال التاجر.

في نفس السياق، يجدر التوضيح بأن نسبة الغرامة المحددة في هذه المادة تطبق بصفة شاملة، غير تمييزية أو تفضيلية بين التجار وذلك لضمان مبدأ العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع أمام القانون.

وفي الختام، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يجدر التنويه بأن مصالح وزارة التجارة، على مختلف مستوياتها، تعمل باستمرار على تحسين تكييف المنظومة القانونية المسيرة للأنشطة الاقتصادية، حيث أنشأنا على مستوى وزارة التجارة سنة 2012، خلية لليقظة القانونية، تعنى بتكييف النصوص القانونية مع تطورات الواقع الاقتصادي في السوق الوطنية، من خلال جمع كل الاختلالات التي قد تحتوي عليها النصوص القانونية والتنظيمية أثناء تطبيقها على أرض الواقع من طرف المديريات الولائية للتجارة، ثم إرسالها إلى المصالح المركزية التي تجمعها على مستوى هذه الخلية، ليتم إدراج التعديلات اللازمة على النصوص القانونية والتنظيمية المعنية بالتنسيق مع الهيئات والقطاعات الوزارية المختلفة.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ أعود للسيد الطيب ڤنيبر وأسأله هل يأخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد الطيب ڤنيبر: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد الوزير المحترم على هذه الإجابة، غير أنني في بعض ما ذكره معالي الوزير، أرافع على أنني أريد أن أحيطكم علما أن هؤلاء التجار الصغار الذين تكلمت عنهم في قرى صغيرة وفي بلديات نائية، سواء في الشمال أو في الجنوب، معظمهم،

ولا أقول كلهم، منهم أشخاص مسنون وآخرون متقاعدون لا يستطيعون التنقل إلى المساحات أو إلى المصانع لأخذ سلعهم وتأتيهم شاحنات إلى عين المكان لتضع السلع وبعد أسبوع يتقاضون أجورهم.

طبعا، ما دام ذلك التاجر المتنقل الذي له رخصة تاجر متنقل يضع سلعته عند التاجر الذي يستقبل البضاعة، ثم يعود إليه بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد شهرين ليتلقى مبلغ عملية نقل البضاعة، فكيف للتاجر الصغير هذا أن يثبت هذه الفاتورة، إذا لم يتم تسديدها؟ هذا أولا.

معالي الوزير، أنا لا أدافع ولا أتسامح مع التجار الغشاشين والتجار الذين يبيعون السلع الممنوعة أو المحظورة أو السلع منتهية الصلاحية، أنا متفق معك 100٪، على أساس أن تطبق عليهم عقوبة قصوى، حتى لا يعيدوا أو يكرروا هذه العملية، لكن طلبي أن أكون... والقانون واضح وقد ذكرتموه، معالي الوزير، ولكن من باب مساعدة هذه الفئات الضعيفة، أرى أنه من الواجب إبداء نوع من التسامح مع هذه الفئة، وأنا أثمن وزارتكم وكل المديريات عبر أرجاء الوطن، على أساس أنها تسير أو أنها واقفة للحد من قمع الغش ولاحظنا هذا في عدة لقاءات وفي عدة مرات.

معالي الوزير، كان هذا هو سؤالي، على أساس أننا نرفق بهؤلاء التجار الصغار، فمنهم الكبار ومنهم النساء ومنهم الشيوخ في محلاتهم الصغيرة، ليس له فاتورة وليس له أي شيء، تبقى لديه السلعة دون فاتورة ويأتي بعد شهر ليأخذها التاجر الآخر. هذا هو سؤالي.

وشكرا معالي الوزير، مع كل احترامي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ڤنيبر؛ أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير التجارة: يمكن الوصول إلى حل عن طريق التراضي بين التاجر ومديرية التجارة، في حالة لم نصل إلى هذا التراضي، تحال القضية على العدالة.

وللعدالة الحق في إيجاد إذا كانت هناك ظروف مخففة أن تأخذها بعين الاعتبار قبل تسليط العقوبة على التاجر الذي ارتكب الجنحة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزيرة التجارة؛ نبقى دائما في قطاع التجارة والكلمة للسيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام والصحافة،

سلام الله عليكم جميعا.

سيدي الرئيس الفاضل،

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 – 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ يشرفني أن أطرح على معالي وزير التجارة المحترم، سؤالا شفويا، هذا نصه:

معالي الوزير،

لقد استبشر المواطنون والمواطنات خيرا بالقرار الذي تعتزم الحكومة اتخاذه، فيما يخص تحديد مستويات استعمال مادتي السكر والملح في الصناعة الغذائية، كالعصائر والحلويات والمأكولات الجاهزة والخفيفة، وغيرها مما نستهلكه يوميا، نظرا لارتفاع عدد المصابين بداء السكري (Le diabète)، حتى لدى فئة الأطفال والضغط الدموي (L'hyperthension)، بشكل كبير وخطير في كل سنة، وما ينجر عن ذلك من معاناة لدى المصابين من جهة، وارتفاع تكاليف العلاج الذي تضمنه خزينة الدولة من جهة ثانية.

معالي الوزير،

إلى أين وصل هذا القرار؟ ومتى يتم تجسيده في الميدان؟ لأن المواطنين والمواطنات ينتظرونه بفارغ الصبر، لما له أيضا من انعكاسات إيجابية على صحة المواطن وخزينة الدولة، في نفس الوقت.

تقبلوا، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة

والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر السيد رشيد بوسحابة، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع التجارة وعلى سؤاله المتعلق بتحديد مستويات استعمال مادتي السكر والملح في المواد الغذائية، وأريد أن أشير إلى أن الجزائر، ومن ثم الجزائريين، تعتبر في العالم من أكبر الدول المستهلكة والمفرطة في استهلاك هذه المواد، التي –كما ذكرتم– لها تأثير سلبي ومباشر على صحة المواطن.

أما بعد؛ إن قطاع التجارة واع كل الوعي بخطورة الاستهلاك المفرط للمواد الغذائية المصنعة والمحتوية على مادتي السكر والملح والمواد الدسمة؛ ومن أجل ذلك اتخذنا جملة من الإجراءات من أهمها ما يلي:

– إنشاء فوج عمل مشترك على مستوى وزارة التجارة، يضم ممثلين من القطاعات المكلفة بالصحة، الصناعة، الفلاحة وكذا ممثلي الحركة الجمعوية، مهنيين ومستهلكين، وذلك بهدف اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الناجعة، للتكفل بإشكالية تخفيض نسبة السكر والملح والمواد الدسمة في المواد الغذائية، حيث تم الاتفاق مبدئيا على ضرورة تظافر الجهود والتنسيق المستمر بين كل الأطراف الفاعلة، بالتكفل بهذا الملف تدريجيا والدراسة حالة بحالة، آخذين بعين الاعتبار بعض المعطيات العملية، كتنوع أشكال المواد الغذائية ومكوناتها وخصوصياتها وقابلية الصناعات الغذائية الوطنية للتكيف مع الإجراءات المزمع تبنيها.

وعلى هذا الأساس، واعتبارا لما يخوله القانون من مهام لوزارة التجارة، تم إعداد مرسوم تنفيذي يحدد مثلا: خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك والذي تمت المصادقة عليه خلال اجتماع الحكومة بتاريخ 9 نوفمبر 2016، حيث سيتم من خلاله تقليص إضافة نسبة السكر في القهوة من 5٪ إلى 3٪، ناهيك أن جل المواطنين الذين كانوا يستهلكون القهوة، كانوا لا يعتقدون أن هناك سكرا في القهوة التي يستهلكونها.

في نفس السياق، وقصد تكريس حق المستهلك الجزائري، المتعلق بالإعلام، المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 09 – 03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي تم تكريسه فعليا عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، وعملا بأحكام المادة 14 من هذا المرسوم، بادرت وزارتنا بإعداد قرار وزاري مشترك مع الوزارات المكلفة بالصحة، الصناعة والفلاحة لتحديد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية.

يهدف مشروع هذا النص الجديد إلى سد الفراغ التنظيمي الموجود في مجال الوسم الغذائي، لاسيما من خلال:

– تزويد المستهلك بالمعلومات عن المادة الغذائية وهذا حتى يقوم بالاختيار المناسب.

– توفير إمكانية إظهار على الوسم المعلومات المتعلقة بقيمة العناصر المغذية في المادة الغذائية وبالخصوص نسبة السكر والملح والمواد الدسمة.

– تشجيع احترام أسس التغذية السليمة في تركيبة الأغذية المفيدة لصحة المستهلك.

– إتاحة الفرصة لإظهار على الوسم المعلومات الغذائية الإضافية، للتأكد من أن الوسم الغذائي لا يقدم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة حول المنتوج.

– التأكد من أن كل إيداع غذائي، يعتمد على إعلان قيمة العناصر المغذية، لا يكون مضللا أو مخادعا للمستهلك.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن قواعد الوسم أيضا منع كل ما من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك أو أن ينسب لهذه المنتجات خصائص لا تتوفر عليها أو غيرها من الالتباسات المسجلة في هذا المجال.

يجدر الذكر بأن مشروع هذا القرار وبالإضافة إلى الاجتماعات المتكررة مع ممثلي القطاعات الوزارية المكلفة بالصحة، الصناعة والفلاحة وجمعيات المهنيين، كان أيضا محل لقاء وطني مع جمعيات حماية المستهلك، تحت إشرافنا شخصيا، بتاريخ 20 سبتمبر 2016، بهدف تحسيسهم بأهمية هذا الموضوع وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بخصوص مشروع القرار الوزاري المشترك وكذا تدارس

إشكالية تخفيض نسبة السكر والملح والمواد الدسمة من المواد الغذائية.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القرار تم الانتهاء من صياغته وستتم دراسته والمصادقة عليه على مستوى الأمانة العامة للحكومة في أقرب الآجال.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، في الختام، لا يفوتني التأكيد على أن مصالح وزارة التجارة على وعي تام بأهمية ضبط واستعمال بعض المواد كالسكر والملح والمواد الدسمة في تصنيع المواد الغذائية، وفي سبيل ذلك بادرنا إلى صياغة القرار الوزاري المشترك، المذكور آنفا، والذي سيدخل حيز التنفيذ قريبا، مما سيسمح للمستهلك باختيار المواد الغذائية التي تتناسب وحالته الصحية وذلك بتصفح الوسم الغذائي، الذي يلزم المتعامل الاقتصادي بذكر قيمة الطاقة وكمية العناصر الغذائية من سكر، ملح، بروتينات ومواد دسمة وغيرها، مما سيؤي إلى التقليل من الأمراض غير المتنقلة كأمراض القلب والسكري، الذي تطرقتم إليه في نص سؤالكم؛ وأريد بهذه المناسبة أن أشير، إلى أن هناك، في التلفزة الوطنية وحتى العمومية، ترويجا لمواد ترتكز على هذه المواد الخطيرة وعلى صحة المواطن وفي بعض الحالات يستعمل الأطفال والرضع في ترويج هذه المنتوجات، يبدو لي سأنسق مع زميلي الوزير، بعد صدور هذه القرارات، منع هذه الدعاية للمواد التي تضر بصحة المواطن.

وفي النهاية أشكركم على طيب المتابعة.

السيد الرئيس: أعود للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة لك.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا سيدي الرئيس.

شكرا للسيد وزير التجارة على هذا الجواب، في الحقيقة ليس لدي تعقيب، إنما أتمنى فقط أن يصدر هذا القرار في القريب العاجل وأتمنى لكم كل التوفيق، معالي وزير التجارة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ طبعا نفس الأمل يقاسمكم إياه السيد الوزير.

ننتقل الآن إلى قطاع الاتصال ومع السيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد وزير الاتصال المحترم،

السيد وزير التجارة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أطرح عليكم، معالي وزير الاتصال، السؤال التالي نصه:

مشروع مطبعة بشار الجهوية انتظره سكان الولاية والولايات المجاورة منذ سنة 1990، حيث اعترضته عدة صعوبات وعراقيل لتجسيده، لكن بفضل إرادة فخامة رئيس الجمهورية، لدعم وترقية الإعلام الجواري، ولاسيما بالمناطق الجنوبية، تحقق هذا المشروع وبدعم كذلك من معالي الوزير الأول، السيد عبد المالك سلال، سنة 2013، تم تدشينه، حيث أصبح هذا المشروع تابعا لمؤسسة الطباعة بالجزائر (S.I.A)، علما أن هذا المشروع، من المفروض أن يوفر حوالي 54 منصب عمل مباشر وأكثر من ألف منصب عمل غير مباشر، يتمثل في مؤسسة التوزيع والمحلات التجارية وإلى غير ذلك، ويغطي معظم ولايات الجنوب الغربي.

معالي الوزير،

لكنه – للأسف – يعرف صعوبات ومشاكل تقنية ومالية، بسبب نقص الدعم والمساعدة للنهوض بهذا المشروع، مقارنة بنفس المشاريع المتواجدة عبر التراب الوطني؛ كولاية ورقلة على سبيل المثال، الذي يغطي مناطق الجنوب الشرقي الذي يعرف نجاحا مستمرا.

عدم تحفيز الجرائد على الطبع، بالمقابل منع منح الإشهار الخاص بولايات الجنوب الغربي للجرائد التي تطبع بمطبعة بشار، أحد أسباب معاناة هذا المشروع، لأن الإشهار والطبع أحد أهم الموارد المالية للمطبعة. الغريب في الأمر أن الإشهار الخاص بولايات الجنوب يمنح لوكالة النشر والإشهار (ANEP) بوهران، بدورها تمنحه للجرائد التي لا تطبع بمطبعة ولاية بشار.

معالي الوزير،

المؤسسة تبذل مجهودات لتخطي الصعوبات، لاسيما فيما يخص عملية توزيع الجرائد الذي تم حله وأصبح لا يطرح كمشكل الآن، رغم بعد المسافات بين الولايات المجاورة.

وعليه، ينتظر عمال هذه المؤسسة الهامة والاستراتيجية من معاليكم الدعم والتشجيع، لبقاء هذا المشروع على قيد الحياة، لأنها تتكبد خسائر مالية كبيرة، حوالي 4 مليار سنتيم سنويا، يجب أن تكون إرادة سياسية من طرف السلطات، بتحفيز وإلزام مؤسسة (ANEP) بوهران بمنح الإشهار والنشر لهذه المطبعة.

تشجيع باقي الجرائد على الطبع بهذه المطبعة لإنقاذها من الإفلاس مستقبلا.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الاتصال.

السيد وزير الاتصال:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد حسني سعيدي،

إخواني الوزراء،

أشكركم، أخي، على هذا السؤال وطبعا هو في محله، إذن يكون الجواب كالتالي:

مطبعة بشار تحظى بنفس الأهمية ونفس الدعم ونفس الرعاية ونفس المشاكل، كمطبعة ورقلة، كل المطابع بالجنوب أقولها لك بكل صراحة، ثم نعود للمشاكل ولماذا هذه المشاكل؟

2 – لابد أن تتفهم، أخي العزيز، أن وكالة النشر والإشهار المسماة (ANEP) ، ليست هي صاحبة القرار، بل تقوم بالتوزيع فقط، لها دور متواضع، المعلن، صاحب القرار، يعطيها الإشهار وحسب خطة الإشهار، يقرر أن يعطيه للصحيفة الفلانية أو يعطيه لصحيفة أخرى (ANEP) توزع فقط، لها مهمة متواضعة جدا.

3 – إن إنشاء مطابع في جنوب البلاد دليل على اهتمام الدولة وتشجيعها المستمر للصحافة الوطنية، خاصة إذا علمنا بأن السعر المطبق من جميع المطابع العمومية رمزي، حيث يبلغ 5 دنانير و60 سنتيم وحتى الآن أقولها لك وبكل صراحة لم أوافق على الزيادة في السعر، فلو كانت هذه الزيادة في السعر، لا أحد سينشر ما طبعه؛ بالتالي سيجدون أنفسهم في مأزق، قلنا سوف نتطرق للأسباب فيما بعد، وهو نفسه مطبق في الجنوب على الرغم من ارتفاع تكاليف الطبع هناك بحكم ضعف السحب وبعد المسافات، أنت أدرى بهذه الأمور وكما يقول بركسون 50٪ من الجواب في السؤال.

4 – الأسباب الحقيقية لهذه الخسائر تعود بالأساس إلى ضعف الكميات المسحوبة هناك من طرف الجرائد، على سبيل المثال، صديقي العزيز توجد صحيفة كبيرة وكبيرة جدا وهي معروفة ولن أسميها، تنشر 2000 نسخة فقط، السحب 2000، لماذا؟ يقولون 2000 لا تباع، أقولها بكل صراحة، منذ إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة ومنذ تطور المواقع الإلكترونية عرفنا انخفاضا وأنت تعلم به، هذا مشكل أساسي، فالصحيفة المكتوبة عندما تعطيها إعلانا، أي موقع إلكتروني أو قناة تلفزيونية خاصة تنشره فورا، لكن الصحيفة تنشره في الغد، من يقرؤها؟ لقد تفقدت مطبعة بشار ومطبعة ورقلة وكل المطبعات في الجزائر، أنت تعرف، زرتهم مرتين، وحتى عمالهم لديهم نفس التكوين، لكن الله غالب هذا المشكل هو مشكل واقعي.

5 – الجواب على السؤال الخامس، لا يكفي، ولو أن 40 صحيفة سحبت 2000 نسخة، فإنها لا تكفي ولا تغطي حتى الخسائر، هو من الأحسن أن تكون لديهم مصادر، مثلا وزارة التربية التي كان بإمكانها أن تطبع أو الوزارات الأخرى منشوراتها في بشار، في ورقلة وفي الجزائر، بهذه الطريقة يمكننا أن نصل إلى التوازن، لكن الصحف لوحدها.. حتى في العالم، في أمريكا وفي فرنسا لا يقتصر الأمر فقط على نشر الصحف، لديهم بالموازاة طباعة الكتب وأشياء أخرى.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال؛ أعود فأسأل السيد حسني سعيدي، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر السيد الوزير على تفهمه ودرايته بهذا المشروع، وفي الحقيقة فإن المغزى من طرح هذا السؤال هو تخوفنا على هذا المشروع الذي كان يحلم به كل مواطني سكان الجنوب الغربي، الذي في الحقيقة جسده فخامة رئيس الجمهورية وكرس مبدأ حق الإعلام لهذه الساكنة والذي كان في الماضي، يتحصل السكان على الجرائد متأخرة جدا بحوالي 24 ساعة لشساعة المنطقة وبعدها وهناك مناطق لا يخفى عليكم تبعد عن ولاية بشار بـ 600 كلم وبـ 900 كلم والجرائد اليوم أصبحت تتداول في تلك المناطق وهذا المشروع بدأ يرى النور، لكن لحل المشاكل يلزمنا الدعم.

أولا، لأن هذا المشروع ذو طابع تجاري وخدماتي؛ تجاري، أردنا أن تكون تسهيلات -كما ذكرتم، سيدي الوزير- مثلا مشروع طبع الكتاب المدرسي، بعض الوثائق للبلديات، بالاتفاق مع وزارة الداخلية، حتى نشجع هذا المشروع لكي يسترد نفسه ويغطي الخسائر التي يتكبدها، فالدولة لا تستطيع، بالنظر للوضع الحالي للبلاد، وبالأخص الوضعية المالية، أن تواصل في الخسائر، وكنت قد ذكرت في عدة مناسبات أن هناك 3 مطابع تكلف 60 مليار سنتيم سنويا من الخسائر والدولة في المستقبل لا يمكنها تغطية هذه الخسائر، بودنا أن تكون لنا نظرة لموارد أخرى تجارية واقتصادية لضمان بقاء العمال في مناصبهم، لأنها تشغل عددا معتبرا من العمال وتساهم في نشاط اقتصادي وخدماتي في المنطقة، هناك مناصب غير مباشرة للمحلات التجارية، نحن بودنا أن يبقى هذا المشروع وأن يحظى بالعناية من قبلكم، السيد الوزير المحترم، وأنتم على دراية بهذا القطاع وشكرا لكم على التفهم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة للسيد وزير الاتصال.

السيد وزير الاتصال: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ أتكلم معك خارج لغة الخشب، وأنت تعرفني، أنا أقولها لك بكل صراحة، لا أرى مستقبلا كبيرا للصحافة المكتوبة، بالرجوع للعوامل التي ذكرتها، لكن فيما يخص بشار كاتبنا بعض الوزارات وحتى المؤسسات وورقلة كذلك، لكي نجد حلا، إن شاء الله، ولا نترك هذه المطبعة بهذه الحالة التي هي عليها.

لكنني تكلمت عن ترقية ولاية بشار وحتى ولايات المناطق الجنوبية، عندما زرت ولاية بشار في ماي 2014، ثم عدت في مارس 2016، رأيت ولاحظت أننا نصبنا استراتيجية لإذاعة الساورة، التغطية الآن هي أحسن مما كانت عليه وأستطيع أن أقول لك بأن لولاية بشار الحظ، فلديها محطة جهوية للتلفزة الوطنية وهذا الأمر يقتصر على بشار وورقلة كذلك دون الولايات الأخرى، إذن نحن نولي عناية كبيرة للجنوب الجزائري.

وددت فقط أن أقول لك أمرا، والله صدقني، في الكثير من الأحيان تكلمت مع مدراء صحف، قلنا لهم نساعدكم حتى في إطار الإشهار، كان هذا في الماضي، الإشهار لا يوجد حاليا، وكالة الإشهار والنشر، قلنا لهم نعينكم في العدد فعوضا أن تنشروا 2000 صحيفة أنشروا 12000، فقالوا إذا نشرنا هذا العدد نكون خاسرين، فهي كما تعلم شركات خاصة وبالتالي لا يمكننا أن نجبرهم، لكن لا تفكر كثيرا، سيأتي الخير عن قريب، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال؛ بسؤال السيد حسني سعيدي ورد السيد الوزير، نكون قد أنهينا مضمون جدول أعمال هذه الجلسة واستمعنا إلى مختلف الأسئلة التي كانت مبرمجة وردود السادة الوزراء عليها. نشكر الجميع على المشاركة وستستأنف أشغال مجلسنا يوم 13 ديسمبر على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة لتقديم ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 ربيع الأول 1438
الموافق 13 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال هاته الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

بداية، نحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، ليعرض علينا مشروع القانون.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، والذي ـ كما هو معلوم ـ يندرج ضمن النصوص القانونية الجديدة، المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير.

يأتي نص هذا القانون طبقا لأحكام المادة الثالثة والستين من الدستور، التي تنص في فقرتها الثانية على إلزامية التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي بعض المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، وأحالت نفس المادة تحديد قائمة هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية على القانون.

لقد تم إعداد هذا النص من قبل لجنة، ضمت ممثلي عدة قطاعات، لاسيما الوزارة الأولى، وزارة العدل، وزارة الدفاع الوطني والأمانة العامة للحكومة؛ وانتهت إلى فلسفة استند عليها هذا النص وهي ضرورة التضييق لأبعد حد في قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وذلك، أولا، في إطار إحداث الانسجام في نص هذا القانون، بين احترام مبدأ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، المكرس في الفقرة الأولى من المادة 63 من الدستور والتي تنص على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ومبدأ اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المنصوص عليها في نفس المادة، أي روعي في هذا

النص هذا الانسجام بين فقرات المادة الثالثة والستين من الدستور.

ومن هنا يقترح هذا النص حصر مجال الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

ثانيا، طمأنة جاليتنا الوطنية في الخارج ـ قلت ـ روعي فيه الانسجام، الذي ذكرت، في المادة 63 بين فقراتها.

وثانيا طمأنة جاليتنا الوطنية في الخارج وتعزيز شعورهم بالانتماء إلى وطنهم، من خلال فتح المجال أمامهم لتقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا، عملا بالأحكام الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير والذي يكلف في المادة السابعة والعشرين منه الدولة بالسهر على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم.

كان هذا أيضا ضمان المبدأ الثاني الذي اعتمد عليه في هذا النص المتعلق بجاليتنا في الخارج.

ثالثا، تمت مراعاة ـ في تحديد المسؤوليات العليا والوظائف السياسية التي تخضع لأحكام نص هذا القانون ـ أحكام المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كما هو معلوم أيضا صادقت عليه الجزائر والتي تنص، أي هذه الأحكام، على أن يكون لكل مواطن دون تمييز أو دون قيود غير معقولة فرصة تقلد وظائف عامة في بلده دون تمييز أو دون قيود غير معقولة، معناه، إمكانية إدخال بعض القيود في نصوص كل دولة تحدد شروط تولي بعض المسؤوليات، لكن هذه الشروط يجب أن تكون معقولة؛ وبالتالي كان هذا الانسجام الذي يتماشى مع ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي صادقت عليه الجزائر.

إذن، هذه بعض المبادئ التي أردت أن أعطيها في البداية، بخصوص ما اعتمدنا عليه في هذا النص.

ويحدد نص هذا القانون قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها، بالنسبة إذن للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالنسبة للمؤسسة العسكرية والهيئات الرقابية ويحصرها فيما يلي: السلطة التشريعية معنية والسلطة القضائية معنية والسلطة التنفيذية معنية، المؤسسة العسكرية معنية والمؤسسات الأمنية معنية ومؤسسات الرقابة، المنصوص عليها في الدستور كالمجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات معنية.

فبالنسبة للسلطة التشريعية نجد رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بالنسبة للسلطة التنفيذية، نجد الوزير الأول، أعضاء الحكومة والأمين العام للحكومة وبالنسبة لأعضاء الحكومة فهو بمفهومه الواسع، معنى ذلك أنه يشمل أيضا وزراء الدولة بالنسبة للشروط التي هي موجودة في بعض النصوص المنشورة، بحيث إنهم يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات لأعضاء الحكومة، كوزراء الدولة بالرئاسة وغيرهم من الإطارات السامية، كالأمين العام ومدير الديوان وغيرهم، فكل من لهم نفس الالتزامات ونفس الحقوق، كأعضاء حكومة، يدخل في مفهوم عضو الحكومة بمفهومه الواسع.

بالنسبة للسلطة القضائية، الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

بالنسبة للهيئات الرقابية، نجد رئيس المجلس الدستوري ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما بالنسبة للمؤسسات الأمنية والعسكرية، نجد مسوؤلي أجهزة الأمن، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي وقادة القوات المسلحة، وقادة النواحي العسكرية وكل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم إلى حد ما، فقد تنشأ أو تخلق مسؤولية عليا عسكرية محددة بموجب التنظيم، أي عليا، فإنها تدخل ضمن هذه المسؤوليات التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها، كماتضم هذه القائمة أيضا محافظ بنك الجزائر، بالنظر إلى أهمية المهام المنوطة به، وأنتم تعلمون أن الأمر متعلق بمحافظ بنك الجزائر، فمن السيادة، وبالتالي كان لابد أن ندخل هذا المنصب في هذه القائمة التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها، وتشترط الجنسية الجزائرية عند تولي المسؤولية العليا أوالوظيفة السياسية، حيث يلزم كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية بتقديم تصريح شرفي يشهد فيه بتمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، نص هذا القانون على أن كل من يدعى لتولي المسؤولية هذه أو المسؤوليات التي جاء بها القانون والمقصود بـ «يدعى» واسعة أيضا حسب الإجراءات.

إذا كان الأمر متعلقا بالمسؤولية التي هي تتم عن طريق الانتخاب، فهو ملزم بتقديم ملفه أمام اللجنة أو الهيئة التي

تشرف على الانتخابات بالملف الكامل الذي يثبت أنه لا يتمتع بجنسية أخرى، بل يتمتع إلا بجنسية جزائرية دون سواها، إذا كان مدعوا إلى وظيفة يعين فيها مباشرة فخامة رئيس الجمهورية، كأعضاء الحكومة، فهو مدعو لتقديم أيضا ما يثبت ذلك ويتقدم بتصريح شرفي.

هذا التصريح الشرفي المذكور في هذا القانون عنده إلزامية ـ طبعا ـ قانونية، حيث ينص عليه القانون، معنى ذلك أنه ملزم بتقديم هذا التصريح الشرفي وعنده آثار قانونية والآثار القانونية منصوص عليها في قانون العقوبات، معناها إذا ثبت بأن التصريح غير صحيح هناك إجراءات قانونية وفيه مايعاقب على ذلك.

لكن في نفس الوقت التصريح الشرفي هو أيضا له آثار سياسية وأخلاقية، وبالتالي كان لابد أن ينص القانون على تقديم هذا التصريح الشرفي، الذي في بعض الأحيان هو من الناحية الأخلاقية أكثر تأثيرا وأكثر أثرا بالنسبة للالتزام القانوني أو الآثار القانونية التي تترتب عن التصريح غير الصحيح.

إذن، هذا فيما يخص أولئك الذين هم معنيون بهذه المسؤوليات المحددة في القائمة ويتم دعوتهم لتولي هذه المسؤوليات بكل الإجراءات الواسعة التي شرحتها.

الحالة الثانية هي: كما يلزم كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوص عليها في هذا النص، بتقديم التصريح الشرفي السالف الذكر في أجل 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك قصد التطابق مع أحكام الدستور؛ فهو إلى حد ما حكم انتقالي بعدصدور هذا النص، هذا القانون، في الجريدة الرسمية.

أعطيت مهلة 6 أشهر للمعنيين أن يتقدموا بهذا التصريح الشرفي، وذلك في خلال هذه المدة، أي أقصى مدة وهي ستة أشهر، معنى ذلك أن المعنيين بالأمر غير ملزمين بتقديم التصريح الشرفي في آخر المدة (6 أشهر) وهذا حد أقصى؛ وبالتالي فبعد صدور القانون في الجريدة الرسمية، هناك من تقدموا بتصريحاتهم الشرفية في خلال اليوم الموالي، أو خلال الشهر الموالي، ليس معنى إلزامية المعنيين بالأمر أنهم ينتظرون ستة أشهر، ستة أشهر هو حد أقصى، لا يمنع بل يكون محبذا أن يتم ذلك في الشهر الأول أو خلال الأيام الأولى من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، لماذا أؤكد على ذلك؟ لأن أعضاء اللجنة ـ هم مشكورون ـ طرحوا مثل هذا الاستفسار، لماذا كل هذه المدة؟ لماذا ستة أشهر وليس ثلاثة أشهرأو شهرا؟ واستفساراتهم وانشغالاتهم شرعية ومعقولة؛ وبالتالي أريد أن أوضح أن هذا كحد أقصى ومن الأحسن أن يقدم التصريح الشرفي خلال الأيام التي تلي صدور القانون في الجريدة الرسمية، بعد إمضائه من قبل فخامة رئيس الجمهورية وإيداع هذا التصريح الشرفي للهيئة، المؤسسة التي يتم إيداع التصريح الشرفي لديها هي، كما هو في النص، يتم إيداع التصريح الشرفي الذي يحدد نموذجا عن طريق التنظيم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، تماشيا مع مبدأ التصريح بالممتلكات، بالنسبة للإطارات السامية ـ كما تعلمون ـ وأعضاء الحكومة وغيرهم، فيقدم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؛ وبالتالي أخذنا بنفس المبدأ وأن هذا التصريح الشرفي يقدم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا كأعلى مسؤولية قضائية بالنسبة للسلطة القضائية.

النموذج الذي يقدم فيه هذا التصريح الشرفي سيحدد عن طريق التنظيم ولنا نماذج كثيرة بالنسبة لهذه التصريحات الشرفية، بخصوص الإطارات السامية والمسؤوليات العليا في الدولة، سنحدده بالتشاور مع القطاعات المعنية ونحدد النموذج الذي يكون معتمدا بالنسبة للتصريح الشرفي.

لاشك أنه سيكون مطبوعا ولكن في نفس الوقت، سينص على أن بعض المعلومات والتصريحات ستكتب، يلزم أن تكتب بيد المعني بالأمر وليس عن طريق الآلة أو غيرها.

سيكون ذلك ـ على الأقل ـ اقتراحا من وزارة العدل، بحيث نضبط الأمور لأننا كمبادئ بالنسبة للجزائر نؤكد كثيرا على القيم الأخلاقية وكل هذه تدخل ضمن تكريس هذه القيم الأخلاقية التي تحكم الجزائر وليس فقط القانون، فإلى جانب القانون لابد أن تحكم الجزائر القيم الأخلاقية وتكرس تدريجيا في المجتمع، وهي تكرس الآن تدريجيا في المجتمع، وإن التصريح الشرفي يدخل ضمن هذا الإطار.

قصد ضمان احترام أحكام نص هذا القانون، وتفاديا لكل تجاوز في هذا المجال، إلى جانب المبدأ الأخلاقي، تم النص على أن كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن نص هذا القانون لا

يقصي أي جزائري داخل الوطن أو خارجه من ممارسة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ويلزمهم بالتطابق مع أحكامه في حالة قبولهم تقلدها، بالنظر إلى حساسية المسؤوليات العليا والوظائف السياسية المعنية وارتباطها الوثيق بالسيادة الوطنية.

أثيرت عدة نقاشات وعدة استفسارات ـ في بعض الأحيان ـ حتى الاستغلالات السياسيوية حول إقصاء جاليتنا، لأن أغلبها تتمتع بالجنسية المزدوجة، وخاصة الشباب بالولادة مثلا حسب قوانين الدول التي ولدوا فيها وتعطى لهم الجنسية، لاسيما البلد الذي ولدوا فيه وبالتالي يتمتعون بالجنسية الثانية إلى جانب الجنسية الجزائرية، أي مزدوجي الجنسية، وأثير نقاش كبير ـ كما قلت ـ حتى الاستغلالات ـ في بعض الأحيان ـ السياسوية، بحيث روج على أن القانون يقصي الجالية الجزائرية من هذه المسؤوليات والقانون واضح لا يقصي أحدا بالنسبة لهذه المسؤوليات.

فقط، عندما يدعى إلى تولي المسؤولية، يثبت التصريح الشرفي أنه تخلى عن الجنسية الثانية؛ وبالتالي في وقت توليه الوظيفة يكون يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إذن، لا إقصاء لأي أحد بالنسبة لأحكام هذا القانون، كما روج له في بعض الأحيان، على أساس أنه يقصي الجالية الجزائرية في الخارج ويقصي الجزائريين، فهذا غير صحيح إطلاقا، لأن القانون واضح كل الوضوح في هذا المجال وأخذنا في البداية ـ كما قلت لكم ـ فلسفة التضييق في المسؤوليات وليس التوسيع، وهذا وفقا للدستور في فقراته المختلفة، بالنسبة للمادة الثالثة والستين وبالنسبة أيضا للتطابق مع المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجزائر، فالقانون متطابق مع كل هذه المبادئ، دستوريا بالنسبة لدستورنا والاتفاقيات التي صادقنا عليها.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

ذلك هو مضمون هذا النص وأشكركم جزيل الشكر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويتضمن هذا التقرير، مقدمة، فحوى النص، عرض النص والنقاش الذي أثير حوله وخاتمة.

المقدمة

يندرج نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الذي أحاله رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 30 نوفمبر 2016، في إطار تنفيذ أحكام المادة 63 من الدستور، التي نصت على أن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، تحدد بموجب قانون.

وقد كان هذا النص محل دراسة مستفيضة من طرف أعضاء اللجنة في الاجتماع الذي عقدته برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 6 ديسمبر 2016، واطلعت على عدد من الوثائق التي اشتملت على بطاقة تقنية وورقة حول النص ودراسة مقارنة، وقد خلصت، من خلال دراستها، إلى تسجيل عدد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأن نص القانون.

كما عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الخميس 8 ديسمبر 2016، برئاسة رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في

الوزارتين، تطرق فيه إلى الأحكام التي تضمنها وأسباب تقديمه والهدف منه، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، ورد عليها بتقديم توضيحات وشروحات إضافية.

وعقب انتهاء الاجتماع، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مداخلات أعضاء اللجنة وأدرجتها ضمن هذا التقرير التمهيدي.

فحوى نص هذا القانون

تضمن نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جملة من الأحكام نوجزها في ما يلي:

1ـ تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية:

ـ رئيس مجلس الأمة،
ـ رئيس المجلس الشعبي الوطني،
ـ الوزير الأول،
ـ رئيس المجلس الدستوري،
ـ أعضاء الحكومة،
ـ الأمين العام للحكومة،
ـ الرئيس الأول للمحكمة العليا،
ـ رئيس مجلس الدولة،
ـ محافظ بنك الجزائر،
ـ مسؤولو أجهزة الأمن،
ـ رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
ـ قائد أركان الجيش الوطني الشعبي،
ـ قادة القوات المسلحة،
ـ قادة النواحي العسكرية،
ـ كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

2ـ إلزام كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية، بتقديم تصريح شرفي يشهد فيه أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

3ـ إلزام كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية محددة في نص هذا القانون، بتقديم التصريح الشرفي في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

عرض النص والنقاش الذي أثير حوله

1ـ النص في عرض ممثل الحكومة:

ـ بعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، استخلصت اللجنة جملة من النقاط الآتية:

– يأتي نص هذا القانون، في إطار تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 63 من الدستور، التي نصت على أن قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، تحدد بموجب قانون.

– ساهمت عدة قطاعات في إعداد هذا النص، من خلال لجنة تضم كل من ممثلي الوزارة الأولى، وزارة العدل، وزارة الدفاع الوطني والأمانة العامة للحكومة، والتي توصلت إلى ضرورة تضييق– لأبعد حد– قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

ـ إحترام مبدإ التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون، هو المبدأ الذي نصت عليه الفقرة 1 من المادة 63 من الدستور.

ـ طمأنة الجالية الجزائرية في الخارج وتعزيز شعورهم بالانتماء إلى وطنهم، من خلال فتح المجال أمامهم لتقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة.

ـ مراعاة أحكام المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر، والتي نصت على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز أو قيود غير معقولة.

2ـ قراءة أعضاء اللجنة القانونية والسياسية للنص:

تبرز القراءة القانونية والسياسية لأعضاء اللجنة للنص من خلال النقاش الثري الذي دار بينهم، وما طرحوه من أسئلة وانشغالات وملاحظات، لتكون أرضية للنقاش مع ممثل الحكومة، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

– كيف يمكن تطبيق أحكام نص هذا القانون على الجزائريين الذين يملكون جنسية أجنبية ولم يصرحوا بها؟

– هل هناك إجراءات للتأكد من صحة التصريح الشرفي؟

– قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها والتي نصت عليها المادة 2، غير موسعة لمناصب أخرى لا تقل حساسية وأهمية، على غرار السفراء والولاة.

– هل المسؤوليات العليا والوظائف السياسية غير المنصوص عليها في المادة 2 يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أم المكتسبة أيضا؟

– ألا تعد مهلة الستة أشهر المحددة في المادة 4 طويلة؟

3ـ التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول النقاط التي طرحت خلال المناقشة، ما يأتي:

– يندرج نص هذا القانون ضمن النصوص القانونية الجديدة التي تأتي تطبيقا للدستور.

– فلسفة النص مبنية على مبدإ التضييق في قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية والتي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وتوسيع القائمة إلى مسؤوليات ووظائف أخرى لا يتماشى إطلاقا مع فلسفة الدستور والعهد الدولي.

– لقد روعي مبدأ التساوي والانسجام مع مختلف المبادئ في تقلد المهام والوظائف في الدولة المكرس دستوريا.

– للسفراء نصوص خاصة بهم وهي تشترط الجنسية الجزائرية، على غرار كل الوظائف العامة التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية.

– عندما تنشأ مسؤولية أو وظيفة سياسية، بموجب مرسوم رئاسي، فإن من يتولاها يجب أن يخضع للشروط المدرجة في هذا النص.

– التمتع بالجنسية الأصلية وشروط اكتساب الجنسية الجزائرية منصوص عليهما في قانون الجنسية، ونص هذا القانون لا يفرق بين الأصلية والمكتسبة، ذلك أن المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تنص على أن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما، يتمتع بكل حقوق تلك الدولة.

– النص منفتح على الآخر وأحكامه لا تقصي أي جزائري من ممارسة هذه المهام، سواء كان داخل الوطن أو خارجه، وإنما تلزمه بالتطابق مع أحكامه وهذا في حالة قبوله تقلدها.

– لم يأت نص هذا القانون إطلاقا ضد الجالية الجزائرية بالخارج ولم يقصها، ولاسيما وأن الدستور نص على ضرورة الاعتناء بها تقديرا لما تقدمه من خدمات كبيرة لوطنها الأم، والنص بهذا المعنى جاء متكاملا.

– حددت مهلة الستة أشهر، المنصوص عليها في المادة 4، مراعاة للمدة التي قد تستغرقها إجراءات التنازل عن الجنسية الثانية، والتي قد تكون طويلة.

– التصريح الشرفي هام جدا ويكتسب أهميته من كونه مسؤولية أخلاقية بالدرجة الأولى، وهذا يتطابق مع مسعى الدولة في بناء مجتمع يعتمد على الأخلاق والقيم. وعليه، فإن كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الخلاصة

يأتي نص القانون الذي نناقشه اليوم لتجسيد أحكام الفقرة 2 من المادة 63 من الدستور، من خلال الأحكام التي تضمنها والتي ترمي إلى تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وإلزامية تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه الشخص المعني تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها.

علاوة على ذلك، تضمن النص أحكاما تمنح فترة انتقالية تدوم ستة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، للذين يمارسون حاليا مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية محددة في نص هذا القانون، من أجل التطابق مع أحكامه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

الآن ننتقل إلى الجزء الخاص بالنقاش العام والمسجل الأول في القائمة هو السيد أحمد بوزيان، الكلمة لك.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

سيدي رئيس دولة مجلس الأمة الموقر،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إسمحوا لي أن أوطئ بهذه المقدمة، حتى نكون على بينة من أمرنا.

ليس من نافلة القول أن نشدد على أمر أكثر من مهم، بل أكثر من أهم، ارتباط هذا الأمر بأساس وجودنا وهو الانتماء وجودا وهوية لهذا الوطن ولن نكون كالتي نقضت غزلها بعد جهد جهيد.

هذه نازلة في المصطلح الفقهي يجب ألا تكسر ظهورنا، فنحن أصلب، ويجب ألا تثنينا، فنحن أمتن، كما أنه لا يجب أن تكون علاقتنا بهذا الوطن الذي تغنينا به وغنينا له وقت الرخاء كعلاقة السيد بالعبد الأجير.

كما لا يجب أن تكون علاقتنا بهذا الوطن كذلك كالمناصر الأهوج، إذا انتصر فريقه هلل وابتهج وإذا خسر هاج وماج.

يجب أن تكون الشراكة والعلاقة متبادلة، كما نحن نسكن هذا الوطن وهو الآخر يسكننا، فالمساكنة متبادلة، شعرنا بذلك أم لم نشعر، أقررنا به أم لم نقر، لا وطن لنا غير الجزائر، لابد أن نتحمل بعضا من الأعباء والتبعات.

نحن هنا لنثري ونناقش وإذا توجب الأمر ننتقد، لكن بأساليب حضارية وبناءة ولندع التهريج والتهييج وليسمع بعضنا بعضا في هدوء، فكم من ناصح دس السم في الدسم وكم من محلل يريد إشعال نار الفتنة وقد واتاه الأمر وكم من مغرض يهدف إلى تقويض ما أنجزناه وكم؟ وكم؟

وهنا تجدر الإشارة للتنويه إلى الإنجازات الكثيرة والمتعددة التي تحققت أثناء الحكم الراشد لفخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، أطال الله عمره وسدد خطاه، وها هي تستكمل منظومتها القانونية التي بدأت ملامحها تتشكل وخطوطها العريضة تتوضح، حتى تنغلق حلقة الدائرة في شقها الإنجازي وشقها القانوني؛ وستتعزز هذه المنظومة بأحد أهم القوانين وهو القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

وبعد اطلاعنا على هذا المشروع الطموح، أثلج صدورنا كثيرا، إذ به يستكمل الدستور شرط الانتماء أولا وأخيرا وهو ما كان غائبا أو مغيبا في الدساتير السابقة.

وكما يقول المثل الشعبي: «ما حك ظهرك غير ظفرك» وأنا أزعم معتقدا، قناعة راسخة، أن الذي يحكم الجزائر أن يكون جزائريا صرفا، دون أن نشكك أو نهون من قيمة هؤلاء الذين يحملون جنسية مزدوجة، قد يكون السياق التاريخي أو السياسي هو الذي فرضها ولكن آن الأوان أن نكون جزائريين وكفى.

إلا أنني أستدرك، فيما أرى، على هذا المشروع، إهمال بعض الوظائف التي أراها أساسية ولا تقل في أهميتها عن الوظائف التي حددها مشروع هذا القانون من بينها:

- منصب الأمين العام للوزارة وهو من الأهمية بمكان، بما يتمتع به من صلاحية قصوى، تمكنه من امتلاك كل خيوط الوزارة والاطلاع على أسرارها.
- كبار الدبلوماسيين كالسفير والقنصل العام، وما لهذه الوظائف من أهمية بالغة وعلاقة برمزية الدولة وخباياها.
- منصب والي الولاية وهو المنصب الذي أغفله هذا المشروع ولست أدري كيف ذلك؟ خاصة وأن الوالي له مطلق الصلاحيات في ولايته، من عنده يبدأ الأمر وإليه ينتهي وهو منصب حساس من الناحية السياسية والاقتصادية والأمنية.
- منصب الرئيس المدير العام لمؤسسة سيادية كسوناطراك.
- المدير العام لمؤسسة التلفزيون العمومي وكذا المدير العام للإذاعة الجزائرية، لاشك أن لهذين المجالين من الخطورة ما يجعلهما من الأهمية مايؤهلهما لترجيح الرأي في الأمة، لأن الإعلام - كما يقال - سيف ذو حدين، في السلم كما في الحرب، وقد أثبتت التجارب أنه بالإذاعة والتلفزيون تتأرجح القناعات، لهذا رأيت من باب المناصحة التي هي شرط في وجودي أن أستدرك هذا المشروع الذي أراه مشروعا سياديا بامتياز.

هذا ماأردت الإدلاء به، بعد اطلاعي على مشروع هذا القانون.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أحييكم ـ سيدي الوزير ـ على المجهودات المبذولة من طرفكم وكل موظفي قطاع العدالة في مشاريع عصرنة القطاع.

سيدي الوزير،

أنا لدي أربع ملاحظات أوانشغالات، فيما يخص مشروع القانون:

حسب القانون، يشترط 6 أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية، للتكيف مع القانون؛ ألا ترون ـ سيدي الوزير أن هذه المدة طويلة جدا، بحكم أن الأشخاص المعنيين معروفون، إن وجدوا، بالطبع؟ يظهر لي أن يوما واحدا يكفي لتقديم تصريح شرفي أولي، بأن هناك جنسية ثانية للمعني في انتظار الإجراءات المعمول بها لنزع الجنسية الثانية، وذلك حفاظا على مصالح الأمة، خاصة وأن المعنيين ليس لهم النية في التنازل عن الجنسية الأجنبية، بمعنى أن مسؤولا أو وزيرا إن وجد، 6 أشهر لايريد أن يتنازل عن الجنسية الثانية، بمعنى 6 أشهر دون التصريح الأولي تضر بمصالح الوطن، لأن 6 أشهر يعمل فيها ما يريد، يظهر لي هذا الانشغال واضحا.

كذلك ـ السيد الوزير ـ سؤالي الآخر لماذا لا يطلب وثائق رسمية ثبوتية من الدولة التي يحمل جنسيتها، تثبت رسميا أن المعني تخلى عن جنسيته وذلك عن طريق مصالح القنصلية للجزائر؟

الانشغال الثاني: لماذا استثني النواب من الغرفتين في هذا القانون؟ مذكور فقط السيد رئيس مجلس الأمة والسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، علما أن الحكومة تشكل من الحزب الناجح، بمعنى يستطيع النواب الناجحون أن يكونوا وزراء ومسؤولين.

كذلك رؤساء المجالس وأعضاء المجلس الدستوري، بحكم صفتهم، أنا شخصيا لا أتخيل عضوا بالمجلس الدستوري، وتعرفون مهام المجلس الدستوري، أقول عضوا وليس رئيس المجلس الدستوري، مهام عضو المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات إلى غيره من المهام الحساسة و يكون حاملا لجنسية أجنبية، بمعنى أيضا، هل النواب ـ والسؤال مطروح للسيد الوزير ـ هل النواب الموجودون حاليا بالبرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستوري حاليا معنيون بمهلة 6 أشهر وهل القانون ينص بصراحة على أن كل مترشح لانتخابات تشريعية قادمة، إن شاء الله، ملزم بالجنسية الجزائرية فقط، خاصة ونحن مقبلون على انتخابات تشريعية؟

وتخيلوا معي أيضا ـ السيد الوزير ـ أن يكون نائب يحمل الجنسية الأمريكية أو الفرنسية أو المصرية، هل سيشرع للجزائر أو للبلاد التي يحمل جنسيتها الثانية؟ مع العلم ـ سيدي الوزير ـ أن النائب هو مشرع للقوانين وتخيلوا أيضا معي ـ السيد الوزير ـ أن نائبا يحمل جنسية أجنبية، يتمتع بالحصانة ـ وله حق التشريع، وهل الإجراء ـ وهذا سؤال أيضا ـ وهل الإجراء نفسه بالنسبة للمترشحين التشريعيات من ممثلي الجالية؟ كيف سيتم التعامل بترشيحاتهم وخصوصا بعد فوزهم، إن لم يكن هناك نص قانوني، يلزم كل مترشح للانتخابات التشريعية، سواء في الخارج أو في الداخل الجنسية الجزائرية أصلا؟

لذلك أطرح هذا الانشغال للمزيد من التوضيح، مع العلم أن كافة المسؤوليات أو جلها تخضع للحزب الناجح في الانتخابات، من تشكيل الحكومة وكافة المسؤوليات الأخرى التي تتبعها.

إن هذا القانون جاء في وقته وهو يكرس فعلا ثقافة الانتماء الوطني قلبا وقالبا.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ الكلمة الآن للسيد نورالدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا لسيدي الرئيس؛ بسم الله ثم الصلاة على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بداية؛ السيد الرئيس، أغتنم هذه السانحة، لأهنئ بداية

الشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة، بحلول ذكرى المولد النبوي الشريف، لأقول، سيدي الرئيس، ليس كل أحادي الجنسية وفيا لوطنه وليس كل مزدوج الجنسية خائنا أو عدوا لوطنه وهذا مايقف عنده الناس ولا يريدون تجاوزه إلى ما هو أهم.

أقول، من حق أي بلد أن يحتاط لنفسه وأن يوجد من التدابير والتشريعات ما يحسن به مؤسساته ويحفظ مصالحه. وهذا التشريع في الجزائر ليس بدعة من التشريعات، فهي كثيرة البلدان التي تسحب الجنسية الأصلية من رعاياها، إذا ما اختاروا جنسية أخرى، لأضرب مثلا لذلك وأقول بأن ألمانيا مثلا لا تمنح الجنسية الألمانية إلا لمن تخلى نهائيا عن جنسيته الأصلية.

أقول أيضا، إن بعض الدراسات تعترض أصلا على مفهوم الجنسية المزدوجة، وهي ترى أن من يمتلك جنستين يمكنه أن يصوت في بلدين وليس هذا متاحا لجميع الناس وهم الأغلبية الساحقة في العالم.

هناك من يعتبر، انطلاقا من هذا الأساس، أن ازدواجية الجنسية متناقضة أصلا مع تساوي الناس أمام القانون وكلنا يعلم أن إخواننا المهاجرين، الذين نحييهم بالمناسبة، إنما يطلبون الجنسية الفرنسية مثلا ضمانا لحقوقهم، وهذا أمر مشروع، خاصة في ظل تنامي الإسلاموفوبيا واليمين المتطرف.

والحقيقة، أن الأغلبية ـ السيد الرئيس ـ المطلقة من جاليتنا ليست طالبة للسلطة ولكن مع ذلك ينبغي أن نناقش الأمر كمبدأ أو كإشكالية.

السؤال الذي ينبغي طرحه، انطلاقا من هذا المبدأ أو الإشكالية وهو: هل يمكن لمزدوجي الجنسية أن يكون على مسافة واحدة من بلدين اثنين يحمل جنسيتهما، فإذا كان على مسافة واحدة والولاء لبلدين فهذا فيه مساس وانتقاص لمصداقيته ولإخلاصه وإذا كان يفضل بلدا على بلد، فإن في حمله لجنسية بلد لايحبه أمر غير منطقي ولا يعبّر عن نزاهة الفرد نفسه.

أن تحمل جنستين لظروف الحياة ودواعي الإجراء، تسهيلا للظروف والإجراءات، أمر ليس فيه جدال؛ ولكن أن تمارس سلطة في مثل هذه الصورة، فذلك هوا لإشكال.

دعنا نفترض أو دعونا نفترض هذا الافتراض، هل يعقل أن فردا مايحمل جنسية جزائرية وجنسية بلد أجنبي، حتى لا أقول فرنسية، يرشح نفسه للرئاسة في هذا البلد الأجنبي، فيفوز مثلا ويحكم هذا البلد لعهدة، ثم يتغيب ذات يوم ويترشح في الاستحقاقات الرئاسية في الجزائر فيفوز ويحكم البلاد ويصبح رئيس الجزائر هو رئيس ذلك البلد الأجنبي الأسبق؟

أقول، فأي معنى يبقى للرئاسة وللسيادة وللحدود وللقوانين وما تحمله من بنود؟!

أن تحمل الجنسية الأجنبية فأنت صاحب ولاء للبلد الذي تحمل جنسيته، فله عليك سلطة، وإن كانت إلى حد ما، فبمجرد الشبهة في الوظائف الحساسة ينغي أن نرفض هذا ولا نعمل به.

وهناك مغالطة أخرى مضللة يرفعها الطامعون في السلطة حين يقولون: كيف تقصون 6 ملايين جزائري؟ هذا طرح أيضا فيه تضليل وسوء نية، فنحن نناقش الأمر بموضوعية ولو تعلق الأمر بشخص واحد وقد بينا ذلك.

من كان مهاجرا وأراد أن يعين بلده، أقول فذلك من واجبه وهو أولى بالجزائر منا، لأننا نعرف كيف يحب المهاجرون وطنهم الجزائر وكيف يذرفون الدموع حين يغادرون لظروف حياة يحبونها!

المسؤوليات الحساسة في الدولة وفي الجيش، والأمن أمور دقيقة، يتوجب فيها الحذر والحيطة وهي مناصب محددة ويبقى المجال واسعا أمام مواطنينا في المهجر للإسهام في نهضة بلدهم وتطوره.

في الأخير أقول، سيدي الرئيس، بأن تولي السلطة في الجزائر هو حق مشروع لكل جزائري وجزائرية، تتوفر فيه المواصفات والشروط القانونية لتقلد ذلك المنصب، فإذا كان الولاء للسلطة، لابد أن يكون قبل ذلك للوطن، هذا لا يعني أن مزدوج الجنسية غير صالح وأحادي الجنسية صالح، فهناك من هو أشرف منا جميعا، لكن الاحتراس أكبر منا جميعا.

فما نراه اليوم، الذي ألم اليوم ببعض الدول، شرقية كانت أم غربية، سيدي الرئيس، يجعل الدولة الجزائرية تحتاط ومن حقها ذلك.

فمثلا، لا يمكن تصور مزدوجي الجنسية أن يكون وزيرا أو رئيسا في دولة ما، ثم يكون بنفس المنصب بالجزائر؛ وبالتالي لابد أن يكون له ميول؛ ولأجل هذه الميول لابد أن نحتاط، فالذي يريد الإسهام في بلده يمكنه ذلك، دون تقلد

السلطة، لأنه يولي الولاء لوطنه وكفى.
شكرا على كرم إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحليم لطرش.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيدة والسيد الوزيران،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
في البداية، أتقدم بالشكر إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وإطارات دائرته الوزارية على إعداد وتقديم هذا المشروع الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها؛ والشكر موصول إلى السيد رئيس و أعضاء اللجنة القانونية على تقديم هذا التقرير التمهيدي.
تماشيا مع ما جاء به القانون رقم 16 ـ 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخ في 07 مارس 2016، والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، لاسيما المادة 63، الفقرة 2، التي تنص على التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، شرطا لتقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
وأمام مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم، للمناقشة والمصادقة عليه، وبصفتي كممثل للشعب تحت قبة الغرفة الثانية، أجد نفسي ملزما بإبداء بعض الملاحظات على هذا المشروع المقترح كما يلي:
1ـ لقد جاءت المادة 63 من الدستور في صميم إضفاء الالتزام والنزاهة التامة تجاه المنصب، لما يخدم الصالح العام للوطن.
كما نثمن هذا العمل المنشود الذي يحقق الاطمئنان التام على مصير البلاد، من خلال إقرار الجنسية الجزائرية الوحيدة لتقلد مثل هذه المناصب العليا.
لكن السؤال المطروح: لماذا لم تتضمن هذه القائمة ممثلي الدولة في الخارج من سفراء وقناصلة وكذا مبعوثين لدى الهيئات الدولية والإقليمية وكذا رؤساء المؤسسات الاقتصادية الحساسة والسيادية، على غرار شركات سوناطراك، سونلغاز وغيرها.
2ـ إذا كان مشروع القانون قد ألزم شرط الجنسية على الشخصيات الممثلة في الهيئتين المذكورتين في الباب الثالث من الدستور، المادة 82 و 94، والمتمثلتين في المجلس الدستوري والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كهيئة رقابية، أطرح سؤالا ثانيا: لماذا لم يلزم كذلك شرط الجنسية على رئيس مجلس المحاسبة والمنصوص عليه في المادة 192 من الدستور؟ لما يضطلع به هذا المجلس من عمل رقابي جد حساس والأولوية في المراقبة.
3ـ لقد حددت المادة 2 من المشروع، قائمة الوظائف المعنية، خاصة ما تعلق بالوظائف العسكرية، كما أحالت على التنظيم تحديد المسؤوليات العسكرية العليا، فلم لم يتم إحالة تحديد المسؤوليات الأمنية على التنظيم والاكتفاء بذكر مسؤولي أجهزة الأمن وفقط؟
أخيرا، سيدي الرئيس، كما هو معلوم، إن إقرار هذا الشرط من طرف المؤسس الدستوري له مبرراته والغاية منه هو إضفاء نوع من الضمانات والنزاهة التامة وما علينا نحن ممثلي الشعب إلا أن نكون عند حسن ظنه وعلينا أن نولي اهتماما كبيرا لتحديد الوظائف العليا بدقة ولا نترك الالتباس يحصل، حتى يكون التجانس بين القانون الأسمى، المتمثل في الدستور والقوانين العضوية والعادية.
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ الكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء والإطارات المرافقة لهم،
أخواتي إخواني بمجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
تحية واحترام.
تدخلي هذا يكون قصيرا جدا، لدي بعض الملاحظات

والتساؤلات، أتمنى أن يكون الرد عليها.

قدم لنا القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وتمنيت أن يكون هذا القانون في السبعينيات بعد الاستقلال، في هذه المادة (2) أرى بأن عدة مسؤوليات هامة لم تذكر في هذه القائمة كالسفراء والمسؤولين الذين يزاولون مهامهم في السفارة، كذلك رؤساء البلديات الجزائرية والولاة، وكذلك أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما القائمة المخصصة للجيش فلم تعط بعض التفاصيل عليها، كذلك مصالح الأمن في الجزائر.

لا نريد جيشا مكونا من جنسيات وكذلك مصالح الأمن المدني، أي الشرطة.

نريد أن يكون جيشنا ومصالح الأمن يحملون كلهم الجنسية الجزائرية فقط، من الجندي والشرطي إلى القيادة العليا لهاتين المؤسستين الوطنيتين؛ وهذا حفاظا على وحدة الوطن ودفاعا عن أسس وكيان هذه الدولة الفتية.

فمسؤولو أجهزة الأمن وقادة الجيش المذكورين في المادة (2) هم المسؤولون والمطالبون بإثبات الجنسية للمرؤوسين من الجندي والشرطي إلى أعلى مسؤولية ووسام في تلك المؤسستين.

هكذا يسود الاطمئنان في جزائر تحمل جنسية واحدة.

وفقنا الله لخدمة الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

تدخلي هذا ـ سيدي الرئيس ـ بسيط، قصير ومختصر.

بداية، أشكر معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه المستفيض حول نص القانون المعروض أمامنا اليوم والشكر أيضا موصول للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على تقريرها التمهيدي.

السيد الرئيس،

لقد تضمن نص القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، المعروض أمام مجلسنا الموقر اليوم، أحكاما جاءت استجابة للانشغالات التي كثيرا ما عبر عنها الشعب الجزائري في العديد من المناسبات وتطلعه المشروع لعدم إسناد المسؤوليات العليا لأشخاص يحملون جنسيات أجنبية.

السيد الرئيس،

إن مساندتنا نص القانون المعروض أمامنا اليوم، لا ينطلق من هذا المنطلق أو من منطلق الانضباط الحزبي، بحكم مساندة التجمع الوطني الديمقراطي، الحزب الذي أنتسب إليه، وإنما بحكم أننا صادقنا في البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، بداية هذه السنة، وبالأغلبية الساحقة، على مشروع تعديل الدستور الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة والذي نرفع له من هذا المنبر أسمى عبارات التقدير والاحترام، على كل ما قدمه لهذا الوطن العزيز ولهاته الأمة.

وكما هو معلوم، فإن المراجعة الدستورية الأخيرة قد أدخلت، من خلال أحكام المادة 63 من الدستور، إلزامية التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي بعض المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السامية الحساسة.

السيد الرئيس، يأتي هذا المشروع قصد تنفيذ أحكام هاته المادة التي حددت لنا قائمة المسؤوليات التي يشترط في شاغليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

وقد جاء هذا النص القانوني وفق المبادئ الدستورية وكذا المنظومة القانونية وأيضا الالتزامات الدولية.

كما روعي فيها مبدأ مهم وهو التساوي والانسجام مع مختلف المبادئ في تقلد هاته المهام.

كما أن الأحكام الواردة في هذا النص لاتقصي أحدا، بل يلزمهم التطابق والتكيف مع الأحكام القانونية والدستورية، في حالة قبولهم لتولي هذه المهام، بالنظر

ـ طبعا ـ لحساسية هاته المسؤوليات وارتباطها الوثيق بالسيادة الوطنية.

لقد عرفت هاته المادة، سيدي الرئيس، جدلا سياسيا وإعلاميا، من قبل من يريدون الصيد في المياه العكرة وإثارة البلبلة وزرع الشك والريبة في وطنية جاليتنا الجزائرية.

وإحقاقا للحق، فإن مايرمي إليه هذا النص، هو طمأنة الجالية الجزائرية العزيزة على قلوبنا في الخارج وتعزيز شعورها بالانتماء إلى هذا البلد، من خلال فتح المجال لهم لتقلد هذه المناصب، عملا بأحكام المادة 27 من الدستور والتي من خلالها نستشف بأن الدولة ساهرة كل السهر على الحفاظ على حرية المواطنين المقيمين بالخارج وتعزيز روابطه مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الذي لا بلد لهم سواه.

في الأخير، معالي الوزير، بودي أن أستفسركم حول بعض الأمور البسيطة:

أولا، عند إنشاء وظائف أو مسؤوليات حساسة، غير مدرجة في هذا القانون، ما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه؟ هل يكون ذلك عند تعديل هذا القانون؟ أم كان يجب إضافة فقرة لتفادي هذا؟

ثانيا: هل المقصود بالتمتع بالجنسية الجزائرية هي الجنسية الجزائرية الأصلية أم الجنسية المكتسبة؟

ذلكم، سيدي الرئيس، ما أردت أن أساهم به، وببساطة، في إثراء ومناقشة هذا النص القانوني الهام.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ بذلك نكون قد أنهينا قائمة المسجلين للتدخل في هذه الجلسة، أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد أم نعطيه بعض الوقت لكي يهيء نفسه؟

يبدو أن السيد الوزير مستعد للرد، الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أود بداية أن أشكركم جزيل الشكر على هذه المداخلات وأيضا الملاحظات التي أبديت من قبلكم، بخصوص هذا النص، المعروض على المجلس الموقر.

أود بداية، قبل الإجابة على انشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أن أتطرق إلى بعض المبادئ في إطار الإنجازات المكتسبة والمحققة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، كما جاء في بداية تدخل السيد أحمد بوزيان، عضو مجلس الأمة.

بالفعل، السيد عضو مجلس الأمة، كما تفضلتم، فإنجازات ضخمة تحققت خلال كل هذه الفترة، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية. وكما تعلم، فإن الإنجازات هي مكرسة في الميدان، يشهدها المواطن ويحس بها يوميا؛ وبالتالي فالجزائريات والجزائريون هم أدرى بهذه المكتسبات التي تمسهم مباشرة، ولا تقلق مما يُسمع من هنا أو من هناك ويستعمل ـ كما قلت ـ محاولة لتهويل، لأن الشعب الجزائري والمواطن الجزائري يعرفون جيدا ويدركون جيدا ما تحقق في جميع المجالات.

واسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أقول من بين هذه المنجزات أيضا ما تحقق من تكييف للمنظومة التشريعية وإصلاح عميق للعدالة، وهو متواصل من أجل بناء دولة القانون وتكريس مبادئ دولة القانون وبناء الدولة القوية، مبنية على القانون والعادلة، إذ إن بناء السلطة القضائية على الأسس السليمة هو الذي يؤدي إلى زرع هذا الاطمئنان وهذا الاستقرار في المجتمع الجزائري وهو ما يتحقق عن طريق هذه المكتسبات.

أعود إلى الانشغالات التي طرحت من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة:

بخصوص الانشغال المتعلق بتوسيع القائمة، طرح حتى على مستوى اللجنة وأيضا على مستوى الغرفة الأولى، ومنذ البداية، قلت، بأن الفلسفة التي اعتمد عليها النص هي التضييق وليس التوسيع؛ وبالتالي حددت هذه المناصب العليا والوظائف السياسية في الدولة، سواء بالنسبة للسلطة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات الأمنية أو العسكرية أو الرقابية، لماذا؟ لأن المبادئ المبنية عليها المنظومة التشريعية، بخصوص تولي كل الوظائف في الجزائر، كل الوظائف، أقول من دون استثناء، بسيطة ومناصب أو مسؤوليات عليا، المبدأ الأساسي، في كل القوانين التي تنظم مختلف الأسلاك، مختلف الوظائف تشترط الجنسية الجزائرية، لا نجد قانونا ينظم سلكا معينا،

وظيفة معنية إلا ويشترط الجنسية الجزائرية.

قانون الوظيفة العمومية يشترط لتولي الوظائف، مهما كانت، الجنسية الجزائرية، حتى بالنسبة للمهن التي لها علاقة بالقضاء.

فالمحاماة يشترط فيها الجنسية الجزائرية، المحضر يشترط فيه الجنسية الجزائرية، الموثق يشترط فيه الجنسية الجزائرية. إذن، الجنسية الجزائرية كمبدأ منصوص عليه وهو شرط في جميع القوانين التي تنظم مختلف المهن ومختلف الوظائف في الدولة، إذن هذا مفصول فيه.

فبالنسبة للسفراء والولاة والنواب ورئيس مجلس المحاسبة وغيرذلك من الوظائف التي ذكرت، فالأصل هو أنه يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية في القانون، تطبيقا للدستور، أثيرت ونوقشت مسألة الوظائف أو المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية العليا في الدولة، والوظائف السياسية هذه، لابد أن يتمتع المعني بالأمر بالجنسية الجزائرية فقط دون سواها، بمعنى أنه أثناء توليه هذه المسؤولية لايكون متمتعا إلا بالجنسية الجزائرية ليست له جنسية أخرى، أي يجب أن يكون متمتعا إلا بجنسية واحدة وهي الجنسية الجزائرية.

لكن في القوانين التي تنظم مثلا السفراء فيها هذه الشروط، هي موجودة؛ وبالتالي تخضع تقريبا إلى نفس الشروط، ميدانيا، فعليا، هذا أولا.

ثانيا، قلت إن القانون اعتمد على فلسفة التضييق وذكر هذه المسؤوليات التي تكون فيها الجنسية دون سواها، انسجاما مع الدستور، في نفس الفقرة، في نفس المادة الثالثة والستين، وانسجاما مع العهد الدولي، المادة 25 للحقوق المدنية والسياسية، التي جاءت بمبدأ أنه لا تمييز في تولي الوظائف بين المواطنين وإدخال شروط غير معقولة، القانون أدخل شروطا لكنها معقولة، لأنها تهم مناصب، مسؤوليات عليا، حساسة، فيدخل ضمن هذه المادة، أي من حقنا أن ندخل شروطا معقولة، ونعتبرها معقولة، لأن هذه المناصب ذات حساسية، قُدرت بأنها ذات حساسية، وبالتالي يكون تحديدها بوضوح في القانون كما ينص عليه الدستور، ولكن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، لا يمكن وهذا ما استقر عليه رأي الحكومة آنذاك عندما تقدمت بهذا النص، بعد إجراء دراسة في القانون المقارن، بالنسبة لتحديد المسؤوليات التي يشترط فيها جنسية واحدة، جنسية البلد دون سواها.

لايمكن أن نأتي قائمة طويلة وندرج كل الوظائف؛ وبالتالي يكون القانون ملحقا به بقائمة طويلة للوظائف؛ أولا هذا ـ نكون صرحاء ـ يمكن أن يخدم الصورة العامة للجزائر وأن تدرج هذا في القانون طويل بقائمة طويلة جدا لكل الوظائف أو أغلب الوظائف وثانيا، التعارض مع الشروط غير المعقولة، المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق السياسية أو المدنية.

إلا أن هاته المناصب التي ذكرت، وفعليا يطبق هذا المبدأ عليها؛ وهنا أربط ذلك بما أثير أيضا من بعض الأعضاء بخصوص منصب رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية، بالنسبة للشروط فقد حددت في الدستور بوضوح، وهي شروط صارمة ـ إن شئنا القول ـ بحيث إنه بخصوص الجنسية، اشتراط الجنسية الأصلية إلى جانب الشروط الأخرى، ألا يكون قد اكتسب جنسية ثانية من قبل، حتى وإن كان اكتسبها وأراد التخلي عنها فإن هذا الشرط غير مقبول، حيث إن ما هو موجود في الدستور، بمجرد ثبوت أنه اكتسب الجنسية الثانية، فإن ذلك يتعارض مع الشروط الموجودة في المادة الدستورية بالنسبة لرئيس الجمهورية.

إذن، له شروط خاصة دستوريا، منصوص عليها في الدستور، معناه لا نقاش فيها، ولا إدراج في القانون أي قانون آخر لا مشروط حددت بوضوح في الدستور، فسلطة التعيين في هذه المناصب التي لم يتطرق إليها القانون ويراد أن توسع القائمة إلى هذه المناصب؛ ففي الأخير، هي من اختصاص فخامة رئيس الجمهورية، الذي له السلطة التقديرية في التعيين؛ وبالتالي الأمر متكفل به، عوضا أننا نأتي بقائمة طويلة جدا وتجعلنا نخرج ـ إلى حد ما ـ عن بعض المبادئ المتعارف عليها، الانشغال متكفل به، مادام هذه السلطة التقديرية لفخامة رئيس الجمهورية، وشروط دقيقة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ضبطت في الدستور، هذه هي فلسفة المنظومة التشريعية وأيضا الدستورية التي تعتمد عليها الجزائر، انطلاقا من هذا المنظور، فجاء هذا النص على هذه الأسس وانطلاقا من هذه الرؤية.

هذا بالنسبة ـ سيدي الرئيس والسادة الأعضاء ـ لفلسفة التضييق وليس التوسيع.

فيما يخص الأمر المتعلق بازدواج الجنسية أو مبدأ

ازدواج الجنسية، أنا ملزم لأعطي بعض التوضيحات بخصوص الجنسية، فازدواج الجنسية الآن معترف به في المبادئ العامة الذي هو محظور في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر هو خلق عديمي الجنسية.

إذن، ازدواجية الجنسية مبدأ لا يثير إشكالا دوليا كمبدأ في الاتفاقيات، يثير إشكالا بالنسبة لكل دولة تريد أن تنظم أمورها الداخلية بالنسبة للمسؤليات، كما فعلنا، ما هو محظور دوليا في الاتفاقيات الدولية هو أنك تنشئ عديمي الجنسية، بمعنى أن كل مواطن جزائري له جنسية مكتسبة أو أصلية، ولكل واحدة منها أحكام في قانون الجنسية.

إذا كان له جنسية واحدة، مهما ارتكب، فإنك لا تستطيع أن تخلق عديم الجنسية.

وفي الاتفاقية المصادق عليها من قبل الجزائر، وقديمة، في 1963، فإن عديم الجنسية إذا لجأ إلى دولة ما، فإنه يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مثلا إذا جاء للجزائر، وكانت عندنا حالات خلال السنوات الماضية، يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الجزائري، العادية.

ومن هنا فقانون الجنسية، عندما يتعلق الأمر بصاحب الجنسية المكتسبة، إذا ارتكب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الجنسية، المنصوص عليها بوضوح، يمكن أن تسحب منه الجنسية، لأنها أصلا هي جنسية مكتسبة، وبالتالي له جنسية أخرى.

وإذا كان ذا جنسية أصلية، فحتى وإن كان نص القانون يسمح بالنسبة للشخص الذي يرتكب جرائم تتنافى أو تضر بمصلحة الوطن: كالتجسس أو الخيانة، إلا في قانون الجنسية، وهذه حكمة، أو اكتسب جنسية أخرى، فلا يمكن أن يتجرد من الجنسية الجزائرية، إلا إذا أذن له من قبل الجزائر، بموجب مرسوم، فيه عدة حسابات وعدة أسباب والتي جاء على أساسها قانون الجنسية بهذه المبادئ وهي موجودة في أغلب الدول، ما معنى هذا؟ بمعنى أنه عندما يتعلق الأمر، بالتخلي عن الجنسية، أي الإنسان حتى إذا أراد إراديا أن يتخلى عن الجنسية الجزائرية في الخارج، بمجرد أن يتخلى عنها، معناه أنه فقد الجنسية الجزائرية، فالدولة هي التي تقرر ذلك أو بمرسوم رئاسي، ولهذا فالجنسية معقدة وطرح نقاش كثير في هذا المجال، فالقانون، أو النص المطروح أمامكم هو متعلق ـ ببساطة ـ بتحديد المسؤوليات التي يشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها.

لم ينص القانون على الجنسية الأصلية والمكتسبة، لم يفرق بينهما، معناها إذا كان ذا جنسية مكتسبة، فيطبق عليه القانون ولا يفرق بين الأصلية والمكتسبة لأن المبادئ العامة المتعارف عليها أيضا في القانون، وفي المبادئ الدولية أنه عندما يكتسب الشخص جنسية بلد ما، فيتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مثلا المواطن الذي له الجنسية الأصلية، لا فرق بين هذا وذاك.

فقط في القوانين التي تنظم بعض المهن، بعض الوظائف، تفرق بين المكتسبة والأصلية، في بعض الأحيان، تشترط مدة معنية، مثلا بعد ثلاث سنوات أو خمس سنوات، يمكنه ـ مثلا ـ أن يوظف في منصب ما، قبل تلك المدة من تاريخ اكتساب الجنسية لا يجوز له.

فيه بعض الدولة مثلا التي تشترط لمكتسب الجنسية أن لايترشح لبعض المناصب، إلا بعد فوات مدة معينة وهذه موجودة في القوانين التي تنظم هذه المناصب، فنجد في كثير من الأحيان هذا الشرط.

هذا بالنسبة للفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، فنفس الإجراء، نفس الأحكام تطبق، سواء بالنسبة لصاحب الجنسية المكتسبة أو الأصلية، إلا ما نص عليه القانون الخاص الذي ينظم هذه الوظائف بالنسبة للمدد.

فيمايخص السؤال: لماذا لم توسع القائمة المتعلقة بمسؤولي الأمن؟ لا شك أن الدستور في المادة 63 ويقصد المسؤوليات العليا في الدولة.

المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، أي العليا غالبا، ليس غالبا ولكن دائما، هذه المسؤوليات العليا عندما يتعلق الأمر بالوظائف العليا في الدولة، فهي بمرسوم رئاسي؛ وبالتالي ينطبق عليها ما قلته منذ قليل بالنسبة للإجراءات، لأن سلطة التعيين تعود ـ في الأخير ـ بالنسبة للوظائف، لفخامة رئيس الجمهورية، وأنتم تعلمون الإجراءات المتعلقة بالتعيين في هذه الوظائف والمسؤوليات العليا.

تركنا المجال، إلى حد ما، مقصودا في القانون، في المادة 2، بالنسبة للمسؤوليات العسكرية: كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

تعلمون ـ في بعض الأحيان ـ ننشئ مسؤوليات عليا، مؤسسات عسكرية، حتى لا تخرج، لأن أحد الأعضاء المحترمين طرح بالنسبة للمسؤوليات التي يمكن أن تنشأ هل يعدل القانون؟ بالنسبة للوظائف والمسؤوليات الأخرى

في السلطة التشريعية والهيئات الرقابية والسلطة التنفيذية واضحة، معروفة في جميع الدول منذ زمن ولا تتغير فعضو الحكومة في كل بلد لا يمكن أن نغير هذه المسؤولية، لأن هذه مؤسسات ودائما فيه حكومة في السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجهاز التنفيذي ورئيس السلطة التنفيذية وفخامة رئيس الجمهورية، هذه معروفة.

لكن بالنسبة للانشغال المتعلق مثلا بالمؤسسة العسكرية، فهذا الانشغال تم التكفل به، لأنه بالفعل طرح، إمكانية إنشاء بعض المسؤوليات، بموجب تنظيم داخلي، ولكن حساسة وعليا؛ وبالتالي أدخلت ـ وهذا انشغال السيد ملاح ـ لحساسية المؤسسة العسكرية بالفعل ـ الجيش ـ وتم التطرق إليها بهذه الحكمة، بحيث تركت مفتوحة ولم تحدد بالنسبة للمسؤوليات التي قد تحدث عن طريق التنظيم وهي مسؤوليات حساسة جدا، وبالتالي نرى أنها تدخل ضمن هذا القانون ويشترط فيها الجنسية الجزائرية دون سواها.

بالنسبة أيضا للانشغال المتعلق بالتصريح المحدد بـ 6 أشهر وأنها مدة طويلة كنت أجبت في المداخلة أن هذا حد أقصى، لكن الأمر يتعلق بالتصريح الشرفي الذي هو أخلاقي، إلى جانب أن له آثارا قانونية؛ وبالتالي لا يمكن أننا نأتي بالقانون، ونقول فيه بالنسبة للمدة: في اليوم الموالي كل معني بالأمر يقدم تصريحه الشرفي، فمن المفروض هذه الأمور أخلاقية، وأنا أقول أمامكم بكل صراحة ووضوح وأمام الملأ، عضو حكومة أو أي مسؤول في إحدى المسؤوليات المذكورة أخلاقيا ـ بعد صدور القانون ـ لابد أن ألتزم وأكون متطابقا مع القانون لكي أتقدم بالتصريح الشرفي، الانشغال الذي طرح أنا سأدقق فيه، لأنه طرحت بعض المسائل الدقيقة، وأنتم مشكورون على ذلك، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون، هل يتقدم بتصريح شرفي منذ البداية؟ أقول: إذا كانت له جنسية أخرى، بمعنى له جنسية ثانية، يعني كتصريح أولي، هذا طرح من قبل أحد أعضاء المجلس في انشغاله.

قد يكون ذلك بعد دراسة النموذج، قد تكون هذه خانة، يمكن أن نأخذ بها، بعد دراستها مع القطاعات، بالنسبة لنموذج التصريح، المعلومات التي يجب أن تكون في نموذج التصريح، حتى لا نترك أي فراغ عندما يناقش هذا النموذج الذي يقدم كتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يمكن أن نتطرق أو نذكر فيه كل هذه الأشياء التي تؤدي إلى الحكمة من النص إلى العلة من النص إلى تحقيق هذه الحكمة التي جاء بها النص، بخصوص التصريح الشرفي المتعلق بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إذن، هذا وارد، أما عن طول المدة أو قصرها 06 شهور وليس 03 شهور، فكان الاتفاق على 06 أشهر، لكن أؤكد مرة أخرى أنه كحد أقصى، إننا لا نشك في الناس، بحيث إنه خلال المدة يمكن أن يقع ما يقع، لا!

يجب أن ننطلق من حسن النية، ننطلق من حسن النية؛ وبالتالي نحن ننظم مسؤوليات وفقا للدستور، وفقا لما نص عليه الدستور، وفقا للإصلاحات التي جاء بها فخامة رئيس الجمهورية في الدستور الجديد وهي واضحة؛ وبالتالي يمكن أن نتطرق إلى كل هذه الجزئيات، في نموذج التصريح الشرفي الذي يملأ من قبل المعني بهذه المسؤوليات.

أعتقد أنني أجبت على كل أو أغلب الانشغالات التي طرحت من قبل السيدات بل السادة الأعضاء المحترمين، حول نص هذا القانون، فمرة أخرى، أشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء وعلى ما تقدمتم به من إثراءات واستفسارات ـ أتمنى إن شاء الله ـ أن نكون عند حسن الظن في تقديم والسهر على تطبيق الأحكام الجديدة للدستور فيما يخص تكييف المنظومة التشريعية، المرتبطة بهذه الأحكام الجديدة للدستور، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، والشكر موصول أيضا للسادة أعضاء المجلس الذين تدخلوا في هذه الجلسة وأعضاء اللجنة الذين أعدوا لنا التقرير؛ ستستأنف أشغال مجلسنا غدا، الأربعاء، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70 ـ 20، والمتعلق بالحالة المدنية، شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العاشرة
بعد منتصف النهار

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 10 ربيع الثاني 1438
الموافق 8 جانفي 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587